جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مدكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق التخصص

عنوان المدكرة ضوابط قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

ضوابط قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

من اعداد الطلبة

- خليف محمد وسيم
- بن زروق عبد المجيد

اشراف الدكتورة

طفياني مخطارية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الدور في اللجنة
بوشي يوسف	أ. التعليم العالي	رئيسا
طفياني مخطارية	أ. التعليم العالي	مشرفا ومقررا
محمودي مليكة	أ. محاضر صنف ب	مناقشا
سعيدي عبد الحميد	أ. محاضر صنف أ	مدعو

السنة الجامعية:2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿3﴾
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿5﴾

الآية1. 5. من سورة العلق

صدق الله العظيم -

الشكر

نشكر الله عز وجل على حسن توفيقه لنا في سبيل شق طريق العلم

واتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الى كل من الدكتورة المشرفة

"طفياني مختارية"

وكل الأستاذ الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم ونصائحهم القيمة

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأسرة الجامعية خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا من قريب

أو بعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع
إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شقق الاطلاع والمعرفة
ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا واحسانا، ووفاء لهما :
والدي العزيز ووالدتي العزيزة.
إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي
إلى العقد المتين الوليد
إلى من كانوا عوناً لي في رحلة حياتي
إخواني وأخواتي
إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا
العلمية إلى رفيق دربي **بن زروق عبد المجيد**
وأخيرا الى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في
اتمام هذه الدراسة
سائلا المولى عز وجل ان يجيزي الجميع خير الجزاء في
الدنيا والآخرة ثم إلى كل طالب عالم ساهم
بعلمه ليفيد الاسلام و المسلمين
بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

خليف محمد وسيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من تذحني هامتي له خجلا **أبي**

إلى من حملتني وهنا على وهن **أمي**

والى من أشد بهم أزري اخواني

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

الى ينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة تخصص القانون الجنائي

وخاصة الى رفيق دربي الذي سعى معي في طريق النجاح في مسيرتي العلمية

خليف محمد وسيم

والي كل من يقنع بفكرة ويدعوا إليها ويعمل على تحقيقها

لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان

وزمان ...

بن زروق عبد المجيد

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه ان التطورات العلمية والتكنولوجية قد خلفت اثار في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما ترتب على ذلك زيادة في حجم ونوع الجرائم من جهة وزيادة خطورتها ومجالها من جهة اخرى، ومن اجل ضبط الجرائم ومرتكبيها، تعرضت الكثير من حريات الأفراد الى الانتهاك لدرجة التعسف احيانا.

مما جعل المشرع يولي أهمية كبيرة لحماية الافراد في حياتهم الخاصة وحريتهم الفردية، حيث شرع جملة من القوانين من اجل صيانة هاته الحقوق والحريات، من شتى الجوانب المتعلقة ب هاته الحقوق، من الجانب الموضوعي كانت او حتى الجانب الاجرائي من تجريم للاعتداء على هاته الحقوق والحريات الى عدم الاعتداد بالادلة الناجمة عن هاته الأفعال إن كانت مخالفة على ما نص عليه المشرع والنظام العام واعتبارها غير منتجة لأثرها في لإثبات الجنائي.

ومن اجل تيسير السبيل الى ذلك وجب اتباع نظام اجرائي يرسم عبره المشرع الحدود التي يجب ان تقف عندها سلطات الدولة في مواجهة المتهم، فإثبات الادانة يخضع الى قواعد الاثبات الجنائي، التي تراعى الموازنة بين حقوق الدفاع وتحقيق العدالة الجزائية منها ان يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة في الدعوى العمومية تطبيقا لمبدأ قرينة براة المتهم، حيث يجب ان تثبت النيابة العامة جميع العناصر المكونة للجريمة من عناصر مادية أو معنوية كانت ونسبها لمرتكبها.

هذا ويعد نظام الإثبات الحر الذي يمنح القاضي الحرية في تقدير الادلة ودوره الايجابي في الخصومة الجنائية، من اهم النظريات القانونية والاكثر تطبيقا من الناحية

العملية الى ان الكثير من جوانبها تبقى غامضة ومبهمة التفسير لاسيما ما هو متعلق منها بقبول الأدلة وتقدير قوتها الثبوتية.

الا ان قيد المشروعية يعد من اهم القيود التي تضبط سلطة القاضي الجنائي في التعامل مع الأدلة وقبولها، و يمثل قيد المشروعية التطور الذي وصلت اليه نظرية الإثبات الجنائي، فحتى عهد قريب لم تكن اغلب القوانين الجنائية تهتم بالكيفية التي من خلالها يتم الحصول على الدليل الذي يثبت ادانة المتهم، حيث كان يتم الوصول الى الحقيقة باي طريقة كانت حتى ولو كانت مخالفة للكرامة الانسانية.

و تنقسم الشرعية الجنائية الى شرعية التجريم المتمثلة في وجوب تحديد الجرائم و العقوبات و حصرها في قانون مكتوب ، اي تحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان الأركان المكونة لها ، و كذا تحديد العقوبة المقررة لها و بيان مدتها ، و شرعية الجزاء او التنفيذ العقابي التي تمثل حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالإدانة في حق المتهم ، و يتصف التنفيذ بالقوة الجبرية بعيدا عن إرادة المحكوم عليه لذا فيعد نتيجة منطقية لمبدأ لا عقوبة و لتدبير إلى بنص قانون و الشرعية الإجرائية تشكل احد المبادئ الدستورية الكبرى في نظم الدول الديمقراطية التي تكفل الحقوق و الحريات الفردية بضمان انه لا يفر الجاني من العدالة و لا يدان فيها بريء .

هذا ما كفلته المادة الاولى و المادة 46 [1]من دستور 1996 بنصها " لا جريمة و لا عقوبة الى بنص " و مفاد هاته النصوص انه لا يمكن ان يوجه الاتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا مالم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون ، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا ، ورغم ان قاعدة شرعية الجرائم و

[1] دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدلة بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

العقوبات تمثل احد الركائز الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة الا انها لا تكفي وحدها لحماية حرية الانسان ، في حالة القبض عليه او اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض ادانته فكل اجراء يتخذ ضد الانسان دون افتراض براءته سيؤدي حتما الى تكليفه عباء أثبات براءته من الجريمة المنسوبة اليه ، فاذا عجز عن اثبات هاته البراءة اعتبر مسؤولا عن جريمة لم تصدر منه ، و يؤدي هذا الى قصور الحماية التي يكفلها مبدا الشرعية طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون او كان من الممكن اسناد الجرائم لاحد الناس ولو لم يثبت ارتكابه لها عن طريق افتراض ادانته .

من هنا كان من اللازم تدعيم القاعدة الدستورية، بقاعدة اخرى تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، على نحو يضمن احترام الحقوق و الحريات الفردية، و هذه القاعدة تسمى بالشرعية الاجرائية، او قاعدة مشروعية الدليل الجنائي و تعني ضرورة اتفاق الاجراء مع القواعد القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 47 من الدستور بالقول " لا يتابع احد و لا يوقف او يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها.

كما تكمن اهمية الموضوع في كونه الإطار الذي يحدد حدود وطبيعة عمل الهيئات والأجهزة القائمة على جمع الدليل بغية الوصول الى الحقيقة، كجهات الضبط القضائي وجهة الحكم بصفة عامة، ويعد الخروج على هذا الإطار بمثابة مخالفة لقاعدة المشروعية، حيث يستوجب عقوبات جزائية او تأديبية على هاته الفئات.

نهدف من خلال هذا الموضوع تسليط الضوء على ضوابط قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وتحديد مصادره وبيان جزاء مخالفة قواعد الإجرائية اللازمة مراعاتها خلال استخلاص الدليل الجنائي.

وقد تم اختيار موضوع البحث لعدة اسباب موضوعية واخرى شخصية، من بين اهم الأسباب كون تحديد ضوابط قاعدة مشروعية الدليل الجنائي يسمح لنا بمعرفة الحدود القانونية للقاعدة وكذألك يمكننا من معرفة تطبيق وسير القاعدة في الجانب العملي في المحاكم من تحديات التي قد تواجه القضاة والمحامين في الاثبات.

كما كان من بين الأسباب التي ادت بنا الى اختيار موضوع البحث كان معرفة تعامل القانون مع التطورات الحديثة في مجال الجرائم وكيفية تأثيرها على مشروعية الدليل الجنائي.

كما واجهتنا بعض الصعوبات في انجاز هذا البحث متمثلة في نقص المعلومات والمراجع خاصة خلو المكتبة الجزائرية من كتب تتعلق بموضوع البحث مما اجبرنا على الاعتماد مرجع واحد بكثرة الا وهو كتاب الدكتور مروك نصر الدين الذي كان الوحيد من بين الكتب الذي يخوض في تفاصيل حيث ان باقي الكتب كانت تقتصر على ذكر الموضع واستعراض الوضعية السائدة في النظم الإجرائية بصفة عامة دون الخوض في دراسة معمقة وتفصيلية.

لقد كانت أمامنا عدة مناهج للبحث العلمي لكن قررنا ان نلجأ الى المنهج التحليلي من اجل فهم قصد المشرع وتفكيره من خلال فهم النصوص القانونية التي قام بوضعها الا ان هذا المنهج لا يكفي وحده لدراسة موضوع من هذا النوع لذا قررنا ان نستعين بنوع اخر من المناهج الا وهو المنهج التركيبي عن طريق استخلاص المعلومات

باستخدام المنهج التحليلي ثم تركيبها وفقا لطبيعتها مما يسمح لنا بمعرفة الضوابط والاسس التي يقوم عليها مبدا مشروعية الدليل.

ومن خلال كل ما تقدم يمكننا طرح الاشكال التالي:

كيف يمكن لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي ان يكفل الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص في مواجهة السلطة؟

الاشكاليات الفرعية:

- ماهو مفهوم قاعدة مشروعية الدليل؟
- فيما تتمثل الاثار القانونية لهذه القاعدة و ما جزاء الاخلال بها؟

للإجابة على كل الإشكاليات المطروحة قررنا ان نقسم البحث الى فصلين الاول تناولنا فيه الاطار المفاهيمي لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي بتقسيمه الى مبحثين حيث تضمن المبحث الاول ماهية الدليل الجنائي فيما تضمن المبحث الثاني عناصر قاعدة مشروعية الدليل ، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه جزاء الاخلال بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي و قسمناه الى مبحث اول تضمن التطبيقات المختلفة لحالات البطلان الجنائي فيما كان المبحث الثاني بعنوان البطلان الجنائي بين الأسباب و النتائج

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي

ان الهدف و الغاية من اصدار الاحكام الجزائية هي وصول القاضي فيه الى اثبات الحقيقة من خلال توافر ادلة الاثبات او ادلة نفي الاتهام الموجه الى المتهم و لكي تكون هاته الحقيقة مطابقة للواقع ينبغي ان تقوم على اساس ثابت من الواقع و القانون الا وهو الدليل غير انه من اجل انتاج الدليل لأثره القانوني و اخذ القاضي به يجب ان يتوافر على شروط موضوعية و اجرائية تمنح الدليل الشرعية منذ مرحلة التحقيق الابتدائي و جمع الادلة الى مرحلة المحاكمة و اصدار الاحكام اي ان يكون الدليل اساس الحكم قد تم الحصول عليه بأجراء قانوني صحيح.

لذا فالمشرع الجزائري قد حدد مسبقا ادلة الاثبات و و حدد كذلك قوتها الثبوتية في بعض الجرائم الخاصة و استبعاد الادلة غير المشروعة في اصدار الاحكام مثل استعمال العنف و الاكراه و يتجلى هذا من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [1] حيث نصت على انه يجوز اثبات الجرائم باي طرق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك و من بين الاحوال التي نص عليها المشرع هي حالة مشروعية الدليل .

وعليه ارتأينا في هذا الفصل الى تقسيمه المبحثين:

المبحث الاول: ماهية مشروعية الدليل الجنائي

المبحث الثاني: عناصر قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

[1] المادة 212 من الامر 66-155 المؤرخ في 08جوان 1996 المتضمن قانون االاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 10 جوان 1996

المبحث الاول: ماهية قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

لتحديد ماهية مشروعية الدليل الجنائي يستوجب تلقائيا تحديد إطار الموضوعي والشكلي وبيان حدوده القانونية هذا لان مبدا المشروعية ينعكس بشكل مباشر على حماية الحريات والحقوق للأفراد ولاجل تبيان هاته لحدود وضبط مفهوم هاته القاعدة

قسمنا المبحث الاول الى مطلبين المطلب الاول مفهوم الدليل الجنائي اما المطلب الثاني فهو عناصر مشروعية الدليل الجنائي.

المطلب الاول: مفهوم الدليل الجنائي

يكمن مفهوم الدليل الجنائي على ضبط مصطلح الدليل لاستنتاج خصائصه وكذلك تميزيه عما يشابهه من مصطلحات قانونية اخرى مشابهة.

الفرع الاول: تعريف الدليل الجنائي

ينقسم تعريف الدليل الى تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي قانوني:

اولا: تعريف الدليل لغة.

الدليل لغة مأخوذ من الدال وجمعها ادلة ودلائل والدليل هو المرشيد او ما يتم الارشاد به[1].

والدليل ايضا هو الارشاد عن شيء بمعنى دله على الطريق اي أرشده و بدله بالضم و دلالة بالفتح الدال و كسرها يقال ادلة الاسم ذال هو بتشديد الام فلان يدل فلان اي يثق به، و قال أبو عبيدة الدال قريب المعنى من الهدي و مفهومها السكينة و الوقار في الهيئة و المنظر[2]

[1] لورانيس سعيد الحوامدة حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد السادس والثلاثون مصر اصدار اكتوبر 2021ا الصفحة 294

[2] المرجع نفسه

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعتبر الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في اثبات الاتهام المعروض عليه [1] كما يمكن تعريفه على انه مجموعة الوسائل التي يستعين بها القاضي الجنائي لبناء حقائق و كشف الغموض لديه من خلال ما يقدم اليه من وسائل مشروعة اي انه مجموعة من الوقائع المادية و المعنوية التي تفيد في كشف اية جريمة و إظهار حقيقتها بصددها لذى فهو كل ما يقود الى صحة او عدم صحة الواقعة او الوقائع موضوع التحقق لبرهنة واقعة معينة من الوقائع في اطار الشرعية الجزائية في الوقعة مح الاختلاف.[2]

كما عرف القاضي اثمار ثامل جامل والقاضي غازي جليل عبد الخاطر في كتابهما دور الادلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية الدليل الجنائي على انه كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة [3]

غير ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للديل الجنائي ولم يحدد عناصره الى انه من خلال استقراء المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية اشار الى ان القاضي الجنائي لديه كامل الحرية في بناء حكمه وقراره على الادلة المقدمة له دون تعدادها او حصرها فيما عادا ما نص القانون على خلاف لـ ذلك فالمشرع الجزائري وسع من دائرة مفهوم الدليل وجعلها مربوطة باقتنا ع القاضي ومنحه الحرية في تحديد الادلة وترتيب قوتها الثبوتية واستبعاد ما يراه غير لازم لذلك.

[1] شعبان محود محمد الهواري ادلة الاثبات الجنائي دار الفكر والقانون المنصورة مصر الصفحة 31

[2] مزين خلف ماهية الادلة الجنائية اطروحة دكتوراه جامعة المستنصرة مصر سنة 2015 الصفحة

[3] اثمار ثامل جامل. القاضي غازي جليل عبد الخاطر دور الادلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية دار نشر مكتبة القانون المقارن الصالحية 2024 الصفحة11

الفرع الثاني: التميز بين الدليل الجنائي و ما يشابهه من مصطلحات قانونية:

في القانون يعتبر الدليل الجنائي اساسيا لأثبات الحقائق والادعاءات حيث يمكن ان يكون الدليل شهادة شخصية; وثيقة ; بصمة او اي شكل من اشكال الادلة المادية حيث يقدم الدليل خلال اجراءات المحاكمة ويتم الحكم من خلاله.

من ناحية اخرى هنالك مصطلحات قانونية مشابهة له لكنها تختلف في الاستخدام والمعنى على سبيل المثال طريقة الوصول الى الدليل حيث يستخدم لوصف العملية التي يقدم بها الدليل لأثبات الحقيقة في القضية، و كذا مصطلح القرينة فهي فرضية قانونية تستخدم للإشارة الى وجود حقيقة معينة استنادا على حقيقة اخرى مثبتة.

فالتميز بين الدليل والمصطلحات المشابهة له يساعد في كيفية تقديم الادلة وتقييمها في الاجراءات القضائية ويساعد في في تحقيق العدالة من خلال تقديم الادلة بشكل صحيح و منصف.

اولا –التميز بين الدليل والقرينة

في القانون الجنائي يعتبر الدليل والقرينة من الاسس التي تبنى عليها الاحكام ولكنهما يختلفان من حيث قوتهما وطريقة استخدامهما لان الدليل هو مايقدم الى المحكمة من اجل اثبات واقعة معينة بشكل مباشر و قاطع مثل الاعترافات. شهادة لشهود الدلة المادية وغيرها والدليل اقوى حجية من القرينة في النضرة القضائية لانه يستخدم ببشكل مستقل لاثبات الجرائم عكس القرينة التي هي استنتاج يستخلص من واقعة معروفة للوصول الى واقعة غير معروفة فلقرائن تستخدم لدعم الادلة الاخرى و ليست قاطعة بمفردها مثل وجود بصمات المهم في مسرح الجريمة يعبر قرينة لكنها تحتاج الى دلائل اخرى لتصبح حجة قاطعة و

الفرق الاساسي يكمن في ان الدليل يمكن ان يثبت الواقعة بشكل مستقل بينما القرينة تحتاج الى دلائل أخرى.[1]

لتصبح حجة قوية في القضية والدليل يعطي يقينا أكبر للمحكمة في حين القرينة تعطي احتمالية قد تستخدم للوصول الى الحقيقة

ثانيا – التميز بين الدليل ووسيلة الوصول اليه

الدليل هو المعلومات او البيانات التي تستخدم لأثبات صحة فكرة او حقيقة ما فالدليل هو الاساس في الحجة او القضية اما وسيلة الوصول الى الدليل فهي الطرق و الاساليب التي يتم بها جمع او استخراج الدليل تشمل هاته الوسائل البحث العلمي .التحقيقات القانونية او حتى الاستقصاءات الصحفية الفرق الرئيسي بينهما يكمن في ان الدليل هو النتيجة النهائية التي يتم الوصول اليها بينما وسيلة الوصول هي العملية التي تمكن الوصول الى هذا الدليل .فالإجراء هو الوسيلة للحصول على الدليل و هذا الاخير هو بمثابة النتيجة المترتبة على هذا الاجراء[2].

في العلوم يعتبر يعتبر لدليل نتيجة العلوم والابحاث ووسيلة الوصول اليه هي المنهجية العلمية المتبعة في القانون الدليل قد يكون دليل مادي او معنوي ووسيلة الوصول اليه هو الإجراء المتبع للتحصيل عليه الفهم الواضح للفرق بينهما ضروري لتقيم الادلة والحكم على صحتها بشكل صحيح.

[1] مصطفى يوسف مشروعية الدليل في المسائل الجنائية الجنائية (في ضوء الفقه و القضاء) الطبعة الاولى بدون دار نشر 2010الصفحة 16

[2] المرجع نفسه , ص .16-17

الفرع الثالث: أنواع الدليل

تعددت تقسيمات وتصنيفات الأدلة الجنائية الى عدة أنواع منها ما سنبرزه في هذا الفرع:

اولا – تصنيف الأدلة حسب مصدرها. حيث يمكن تصنيفها الى:

1– **الأدلة الشرعية:** هي مجموعة الأدلة التي حددها المشرع و عين قوتها الثبوتية حيث لا يمكن الاثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي ان يعطي دليل قوة اكثر مما أعطاها المشرع له وهو ما يسمى بالدليل القانوني و يرى أصحاب هذا الراي انها هطا النوع من الأدلة هو الأصل في المواد المدنية، اما في المسائل الجنائية فان الأدلة غير محصورة و القاضي له الحرية في تكوين قناعته من أي دليل كان ، لكن يورد القانون استثناءات معينة عن حرية القاضي في تكوين قناعته و تكوين اقتناعه والاخذ بدليل معين والحكم بالإدانة الا اذا توفر لديه دليل محدد ومعين قانونا .[1]

2–**الدليل القولي** : الأدلة القولية او الشفوية هي الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من اقوال و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الاقوال ، ويسميها الفقهاء الأدلة المعنوية لانه تستنبط من واقع الاعترافات المنطوقة التي يدلي بيها الجناة او المشتبه فيهم التي ترد عن لسان شخص ما كالمجني عليه او الشهود او المبلغين او المرشيدين.[2]

3– **الدليل المادي** : هو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة لنفسه و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر فقد يترك الجاني بعض الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة بصمات أصابعه ، او غير ذلك من الظواهر المادية التي تقييد القاضي في الاثبات ، كما يمكن تعريفه على انه حالة قانونية تنشا من استنباط امر مجهول من نتيجة فحص

[1] منصور عمر المعاطية . الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والمحامين و افراد الظابطةالعدلية. الطبعة الثانية. دار النشر الثقافة للتصميم والإنتاج 2011 المملكة الأردنية الهاشمية. ص 32

[2] المرجع نفسه ص 32.

علمي لاثر مادي ترك في مسرح الجريمة ، وله من الخواص ما يسمح بتحقيق هويته او ذاته.[1]

ثانيا: الدليل من حيث علاقته بالواقعة المراد اثباته وهي كالأتي

1-**الدليل المباشر** : هو الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد اثباته مثاله المعاينة ، شهادة الشهود الاستجواب و التفتيش.

2-**الدليل الغير المباشر** : هو الدليل الذي ينصب على واقعة أخرى و التي تفيد او تؤدي الى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد اثباتها و مثالها القرائن و الدلائل باعتبار ان الدليل يستفاد او يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هي المراد اثباتها و انما تفيد في استخلاص نتيجة معينة تتعلق بالواقعة موضوع الاثبات. [2]

ثالثا: الدليل العام والدليل الخاص.

وهي كلاتي:

1- **الدليل العام** : هو الدليل الذي يرتبط بالأثار المادية الناتجة عن الجريمة أي جسم الجريمة او للوجود الموضوعي له كما هو الحال بالنسبة للوفاة او الجرح.

2-**الدليل الخاص**: هو الدليل الذي يشير بصورة مباشرة الى من ارتكب الجريمة وباي وسيلة تم ارتكابها [3]

---

[1]حراير سام الحقباني . تقييم التدريب العلمي لمقرر الأدلة الجنائية و دوره في تاهيل ضباط الامن . رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . السعودية 2006 ص 108-107

[2]مروك نصر الدين محاضرات الاثبات الجنائي الجزء الثاني ادلة اثبات الجنائي الاعتراف و المحررات .الطبعة الثانية دار الهومة الجزائر 2004 ص 14

[3]المرجع نفسه ص 14

المطلب الثاني: مدلول قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

طبقا للمبدأ الدستوري الذي يقوم على مبدا سيادة القانون حيث يخضع كل من الحاكم والمحكوم الى القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة ، و هذا ما يميز دولة القانون عن دولة البوليس التي لا تلتزم مؤسساتها المختلفة باحترام سيادة القانون .

ومن تطبيقات مبدا سيادة القانون ما يعني انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي الى بنص في القانون.

ان قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي يقوم عليها القانة=ون و العقوبات غير كافية لوحدها لممارسة حماية حرية الانسان ومن ثم فان الشرعية الإجرائية تكمل قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

فكل اجراء يتخذ ضد شخص دون افتراض براءته سيؤدي الى تحميله عبئ الاثبات عن الجريمة المنسوبة اليه ، فاذا عجز عن اثبات هذه البراءة اصبح مسؤول عن جريمة لم يرتكبها و يؤدي ذلك الى قصور الحماية الجزائية التي يوفرها مبدا لا جريمة و لا عقوبة الا بنص في القانون ، و بناءا على ذلك اصبح مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قاصرا لوحده مالم يكمل بمبدأ خر هو مبدا مشروعية الدليل الجزائي

ويعني ان يتطابق الاجراء المتخذ ضد الشخص مع قواعد القانونية الثابتة وعلى ذلك فان قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تختلف عن قاعدة الشرعية التي تعني مجرد التوافق مع احكام قاعدة قانونية مكتوبة.

وتبعا لذلك يجب على القاضي ان يتأكد من سلطة الدولة في عقاب المتهم و لا يتحقق ذلك الا من خلال إجراءات المشروعية حيث تحترم فيها الحريات و تؤمن فيها الضمانات

[2] عمر زودة الاثبات في المواد الجزائية الطبعة الثانية دار الهومة الجزائر 2021 ص 25

التي رسمها القانون وقد تكون الأدلة متوافرة على ادانة المتهم غير ان هذه الأدلة لا يتسم مصدرها بالنزاهة كان يستمد القاضي في ادانة النتهم على دليل اصفر عن تفتيش باطل او على اعتراف مشوب باكراه او معلومات وصلة لشاهد عن طريق مخالف للنظام العام ، فتكون الإدانة في هذه الحالة غير مشروعة .[1]

وتعد قاعدة الشرعية الجزائية قاعدة رئيسية في مجال النظام الإجرائي الجزائي و تقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات في قانون العقوبات ، و اذا كانت قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات أساس قانون العقوبات فان قاعدة شرعية الدليل الجنائي هي أساس قانون إجراءات الجزائية .

ان الوقوف على حقيقة المشروعية له أثر مباشر في حماية الحريات والحقوق.فلم تعد مراعاة المشروعية في ظل التشريعات الجزائية الحديثة مقتصرة على قاعدة قانونية، بل يقوم على مجموعة من القواعد بمختلف مصادرها القانونية، و تعني هذه القاعدة ضرورة اتفاق الاجراء مع القوعد القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 47 من الدستور بالقول لا يتابع احد. ولا يوقف او يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي نص عليها.[2]

اذن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تغاير قاعدة المشروعية التي تعني مجرد التوافق مع احكام القاعدة القانونية المكتوبة و هذ ما قصده المشرع الجزائري من خلال المواد 47و 48 من دستور 1996 وجوب مراعاة احكام القانون بصفة عامة عند تنظيم الحرية الشخصية للمواطن و عند القبض عليه او حبسه او تقيد حريته او انتهاك حرمة مسكنه او سرية مرسلاته او اتصلاته .[3]

---

[1] المرجع نفسه ص 26

[2] دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 28نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

[3]نصر الدين مروك، محاضرات في إلثبات الجنائي ج:1 الجزائر: دار هومه، 2016 الطبعة السادسة ،ص521

عرفت المشروعية على انها مطابقة الاجراء الذي نتج عنه الدليل للقانون و مطابقة الدليل للقانون نفسه.[1]

كما يمكن التطرق الى وجود اختلاف بين مفهوم المشروعية و مفهوم المشروعية الاجرائية فالمشروعية الاجرائية تعني التوفق مع احكام القوعد القانونية المكتوبة و المنصوص عليها من قبل المشرع [2]فمصدر الشرعية يقتصر على التشريع المكتوب باعتبار ان القانون هو وحده الذي ينفرد بنحديد الاجراءات الجزائية منذ بداية تحريك الدعوى الى غاية صدور حكم بات فيها.

وإذا كانت الشرعية الإجرائية يتوقف مفهومها عند حدود توافق الإجراء مع نص القانون، فإن مفهوم المشروعية لا يقتصر حدودها على النص، بل هي أوسع من ذلك إذ تعني التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أيا كان وعليه فمصدر المشروعية أشمل وأوسع، حيث تشمل إضافة إلى كان مصدرها لقواعد القانونية المكتوبة كل من المبادئ العامة للقانون المستمدة من اعتبارات ومبادئ العدالة والمواثيق والاتفاقات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب والقواعد الدستورية والقواعد العرفية، إلى جانب المبادئ المستخلصة من الأحكام المستقرة والمتعارف عليها في القضاء [3]

ومشكلة اسناد البرءاة لمتهم عن طريق اجراء باطل جدالا واسعا بين الفقهاء القانون الجنائي وقد انقسم الى ثلاث اراء مخلفة:

[1]مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، مرجع سابق ص 120

[2] حمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مصر : كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1983 ص585

[3]ضياء الدين مشروعية الدليل مرجع سابق الصفحة 548

الفرع الأول: اجاز استناد الحكم بالبراءة على اساس دليل غير مشروع:

يتجه بعض الفقهاء الى تايد فكرة اجازة اسناد الحكم بالبراءة على اساس دليل غير مشروع لان اساس فكرة المشروعية هو ضمان لحرية المتهم فمن غير المنطقي ان ينقلب عليه و يحارب به كما احتج أصحاب هذا الرأي بأن استبعاد دليل البراءة غير المشروع قد يؤدي الى نتيجة خطيرة وهي تحميل المجتمع ضررين إدانة بريء و إفلات مجرم حقيقي[1].

و قد ايدت محكمة النقض المصرية هذا المذهب من الفقهاء بقولها «إن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، الا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الاساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي[2]

الفرع الثاني: رفض اسناد الحكم بالبراءة على اساس دليل غير مشروع:

يرى الجانب الاخر من الفقهاء المعارضين لفكرة اجازة اسناد البراءة على اساس غير مشروع ان هاته الفكرة لا قانونية و منافية للعدالة و الاخلاق فلا يمكن في القانون تجسيد مبدا الغاية تبرر الوسيلة فيمكن استعمال شهادة الزور و التزوير كدليل مشروع لإثبات البراءة و هذا لا يمكن القول به و لذى استوجب ان تكون ادلة الاثبات مشروعة للبراءة و للادانة على حد سواء فلا يمكن اهدار مبدا الشرعية من اجل تبرأة بريء.

[1] محمد حسن شريف: النظرية العامة لإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ط 2002 ص 258

[2] مسعود رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعالن، 1988 ط1 ،ص 90

الفرع الثالث: التفريق بين اذا كان الدليل غير المشروع وليد جريمة ام مجرد مخالفة لقواعد الاجراءات:

و هنا يأتي الراي الثلاث الذي يعتبر راي وسطيا بين الاجازة و الرفض لاكن هذا الجانب من الفقهاء ربط الاجازة و الرفض بعوامل اخرى متعلقة بالدليل و علاقته بالجريمة فاذا كانت وسيلة الحصول عليه تعد جريمة جنائية ام انها مجرد مخالفة لقواعد الاجراءات فان كانت جريمة جنائية اهدر الدليل و لا يعتد به لان القول بغير ذلك مفاده استثناء بعض الجرائم من العقاب و الدعوى الى ارتكبها و هو لا يجوز و تاباه الشرائع القومية. [1]

اما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة اجرائية فحسب فهنا يصبح الاستناد الى هذا الدليل في تبرئة المتهم تحقيقا للغاية من تقرير البطلان لان الفرض ان البطلان الذي شاب وسيلة التواصل الى دليل انما يرجع الى فعل من قام بالأجراء الباطل بالتالي لا يصح ان يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه[2]

المبحث الثاني: عناصر قاعدة المشروعية:

نظرا للأهمية الكبيرة التي حضت بها قاعدة المشروعية في نطاق الدليل الجنائي، فائه لا بد من ان تكون هناك ضوابط معينة يستهدي بها المشرع في وضعه لهذه القوانين

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في إلثبات الجنائي ص 225

[2] المرجع نفسه الصفحة 225.

الإجرائية. حيث انها تمثل العناصر الأساسية لقاعدة مشروعية الدليل وعليه ر اينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: المخاطبون بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي:

ان المشرع عند سنه للقوانين يخاطب فرد او مجموعة من الافراد من اجل الالتزام والاحتكام الى مضمون النص لذى فالمخاطبون بقاعدة المشروعية هما السلطات الدولة الثلاث و الافراد لان اساس مبدا المشروعية هو احترام الدولة بكافة سلطاتها لمبدا المشروعية و الا عد الدليل باطلا لغياب الشرعية

الفرع الأول: قاعدة المشروعية والسلطة القضائية:

تحددت وظيفة السلطة القضائية من خلال دستور 1996في المواد138 الى المواد 158 حيث عرفت السلطة القضائية على انها المنوط به اساسا تفسير القانون وتطبيقه على المنازعات المعروضة عليها [1] .

وتكمن أهمية خطاب قاعدة المشروعية للسلطة القضائية فيما تملكه هذه الأخيرة من مكانة الممارسة الفعلية لقواعد الإجراءات الجزائية، ذلك أنه لا يجوز القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية إلا بمعرفة السلطة القضائية أو تحت إشرافها ليس هذا فحسب، بل يناط أيضا بالسلطة القضائية مهمة الرقابة على كافة ما يتخذ في الخصومة الجنائية من إجراءات، ذلك للتحقق من مدى مراعاة هذه الإجراءات للضمانات المنصوص عليها قانونا ومن ثمة ترتيب الجزاء المناسب على مخالفتها سواء تمثل هذا الجزاء في ضرورة استبعاد نتائج الاجراء غير المشروع او في ضرورة العقاب عما قد يشكله الحصول على مثل هذا الاجراء من الجرائم[2].

[1] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي مرجع سابق الصفحة 526

[2] مروك نصر الدين المرجع السابق الصفحة 527

الفرع الثاني: قاعدة المشروعية والسلطة التنفيذية

ان السلطة التنفيذية هي تلك السلطة التي تقوم بتنفيذ ارادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وعلى هذا يكون موظفو الدولة من رئيس الجمهورية الى رجال الشرطة باستثناء القضاة كما انها تمثل مجموع الهيئات الدستورية التي تختص اساسا في تنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية[1]

حيث يعتبر اعضاء السلطة التنفيذية من ضمن المخاطبين بقاعدة المشروعية و يبدوا ذلك من خلال تنظيم وضيفة ضباط الشرطة القضائية من تحديد اختصاصاتهم المختلفة سواء في مرحلة جمع الاستدلالات ام في مرحلة التحقيق الابتدائي عندما يباشرونه على سبيل الاستثناء بعض الإجراءات او الانابة القضائية التي تقتضي نوعا من السرعة و المرونة و هكذا تلقى قاعدة المشروعية على كاهل ضباط الشرطة القضائية التزاما اساسيا بضرورة احترا امها في كل ما يقومون به من اجراءات و الا ترتب على مخالفتها اثار مختلفة سواء من الوجهة الاجرامية ام العقابية . وفي كل الاحوال يخضع مأموري الضبط القضائي لأشراف السلطة القضائية فيما يمارسونه من اعمال[2]

الفرع الثالث: قاعدة المشروعية والسلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي السلطة التي تشرع القوانين والقواعد التنظيمية المقررة قانونيا حيث يجب لالتزام بمضامينها من قبل السلطات العامة والافراد والحق الكافل للجهاز القضائي في البت بالقضايا المطروحة حسب ما يملكه من صلاحيات وما يختص بها من شؤون خولها له القانون.

---

[1] د.بتة الطيب مكانة السلطة التنفيذية في النضامالسيايس الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية و الساسية المجلد 06 العدد تيسمسيلت 01 جوان 2021 ص 537

[2] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي مصدر سابق ص 528-527

وتفرض قاعدة المشروعية على السلطة التشريعية نوعين من الالتزامات:

أولا – يتعلق بضرورة مراعاة مبدا دستورية القوانين.

ويقصد بهذا المبدأ ان يكون الدستور مكان للصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة و يتعين على جميع السلطات الحاكمة و على راسها السلطة التشريعية احترام نصوصه و الالتزام بأحكامه و لذا يجب عدم صدور اي قانون يناقض المبادئ و القيم التي يقررها الدستور و الا اعتبر ذلك القانون غير دستوري لانه يتعارض مع نصوص الدستور.

ثانيا – : يتعلق بمراعاة المبادئ القانونية ذات الصيغة العالمة.

و هذا الالتزام يقع على عاتق المشرع الدستوري اذ يجب عليه عند اصدار الوثيقة الدستورية ان يتقيد بكافة المبادئ القانونية العامة التي اصبح يسلم المجتمع الانساني بقيمتها و تمثل جزء من ضميره[1]

الفرع الرابع – قاعدة المشروعية و الافراد:

يقصد بالأفراد كافة اطراف الخصومة الجنائية القاضي النيابة الاطراف الأخرى و لكن الطرف الذي يحتاج الى الى التوضيح هو موقف المتهم من قاعدة المشروعية ذلك ان توجيه خطاب المشروعية اليه يعني ضرورة ان يراعي هو للمشروعية فيما يمارسه من اجراءات بل المقصود الا يقبل المتهم اي اجراء يوجه اليه من قبل سلطات الضبط القضائي او الاتهامي او التحقيق يكون متضمنا قدرا من تجاوز المشروعية [2].

و عليه فان قاعدة المشروعية تخاطب كل من السلطات الثلاث المتمثلة في السلطة التشريعية اولا و هي المنوطة بتشريع القوانين حيث يتجلى ذلك من خلال التزامها بالمعاهدات الدولية في سنها للقوانين و التشريعات و كذا السلطة التنفيذية التي تعد اهم السلطات الثلاث

[1] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي مصدر سابق ص 528-529

[2] مرجع نفسه ص 528

و ذلك راجع الى دورها الكبير المتمثل في تطبيق قوانين السلطة التشريعية و كذا تنفيذ احكام السلطة القضائية و اخير السلطة القضائية و هي اهم المخاطبين بقاعدة المشروعية بسبب تدخلها المباشر في الفصل في القضايا المطروحة امامها فالسلطة القضائية هي الاجدر من غيريها في التعبير عن ارادة المشرع لان القانون يبقى مجرد حبر على ورق الى ان يدخل حيز التطبيق على مستوى السلطة القضائية لذى يعتبر القضاء الحارس الطبيعي للحريات .

و كذلك خطب بقاعدة المشروعية الافراد متمثلين في اطراف الخصومة كل من القاضي ، النيابة و المتهم في ابراز ماهو مشروع و ماهو غير ذلك خاصة بلنسبة للمتهم لتوسيع من حرياته و ضمان حقوقه .

الفرع الخامس : فكرة النظام العام و الأداب العامة و مدى اتصالهما بقاعدة المشروعية في نطاق الدليل الجنائي:

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية نص على فكرتي النظام العام و الأداب العامة في المادة 285 منه بالقول "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتهما خطرا علة النظام العام أو الأداب" [1]،الا ان فكرة النظام العام و الاداب العامة من الأمور صعبت التحديد و التعريف لانها تختلف باختلاف الزمان والنمكانفما يكون مخالفا للنظام العام في وقت قد يصبح مشروعا في وقت اخر ، و مايكون مخالفا للنظام العام في جماعة قد يكون غير ذلك في جماعة أخرى ، هذا بسبب كونها فكرة مرنة و لم بحددها المشرع او يظيطها مما تركها فكرة على بياض يقوم القاضي بملئها وفق للمعاير السائدة وقت النظر في النزاع ،

[1]القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يتضن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس2017

ويكون حكمه في ما يعتبر من النظام العام ومالا يعتبر كذلك فصلا في مسائل قانونية لهاذا لا يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا.

ولذلك فان ما يمكن تقديمه في هذا الصدد ومحاولة وضع معيار يمكن من خلاله التعرف على قواعد النظام العام.

وقسم جانب منفقه المعيار الذي يمكن التوصل به الى فهم قواعد النظام العام الى امرين:

اولا – الامر الأول:

- هو ضرورة ان يكون هدف القاعدة الإجرائية يتصل اتصلا مباشرا اما بالضمانات

المتعلقة بحماية الانسان في جسدهاو روحه او حياته الخاصة او حريته الشخصية او في الدفاع عن نفسه امام القضاء،وإما بالضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي.

ثانيا – الامر الثاني:

وهو ضرورة أن يكون قصد مشرع من وضع القواعد الإجرائية محل بحث المحافظة على الضمانات، فإن توفر في القاعدة الإجرائية هذان الأمران كانت القاعدة لامحالة.

من النظام العام وبالتالي ينبغي استبعاد الدليل الجنائي المخالفر لها حتى و لو توفرت فيه بقية الشروط الصحة القانونية الأخرى.

هذا وكل ما قيل عن فكرة النظام العام ينطبق على فكرة الأداب العامة، و لهذا فإن فكرة الأدب فكرة على بياض يتولى القاضي ملئها استنادا بقواعد الأخلاق السائدة في الجماعات و تنقسم قواعد الأخلاق إلى طائفتين:

الأولى:

تنظم السلوكيات الشخصية أو الفردية و تقتضي من الأفراد أن يتفق نشاطهم الداخلي و الخارجي مع مبادئ معينة.

الثانية:

تشمل السلوكيات الاجتماعية وتقتضي من الأفراج أن تتطابقسلوكياتهم مع مقتضيات المصلحة العامة[1]

المطب الثاني: مصادر مشروعية الدليل الجنائي :

لدراسة ضوابط قاعدة مشروعية الدليل بشكل صحيح والالمام بجميع جوانبها يستوجب دراسة مصادر القاعدة سواء على الدولي او على المستوى الوطني أي دراسة جميع المبادئ التي يتضمنها النظام القانوني من النصوص وتطبيقات قضائية و اجتهادات فقهية و مبادئ قانونية عامة ساهمت في ظهور هاته القاعدة.

الفرع الأول: إعلانات حقوق الانسان

تعد إعلانات حقوق الانسان أحد ابز الركائز التي تنبع منها فكرة المشروعية في نطاق الدليل الجنائي ويبرز ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه المبرزة لمقاصد ومساعي الميثاق ومن ابرز هاته المساعي كان الحث و التشجيع حقوق الانسان و حرياته الأساسية

وفي 10 ديسمبر 1948 أصدرت جمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن عدة مواد من أبرزها في نطاق المشروعية المادة 5 منه على انه " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا معاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او الحاطة بالكرامة"[2]

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص 539-538.

[2] الإعلان العالمي الحقوق الانسان المؤرخة في 10-12-1948 باريس، www.un.org/ar/document.int

و نصت المادة 10 من ذات الإعلان " لكل انسان على قدم المساوة التامة مع الاخرين، الحق في ان تنظر قضية محكمة مستقلة و محايدة ونظرا منصف وعلينا الفصل في خقوقه و التزاماته و في أي تهمة جزائية توجه اليه"

و من خلال المادتين الخامسة و العاشرة من اعلان حقوق الانسان يبين انه ينص على حظر التعذيب الأشخاص او اخضاعهم لعقوبات و معاملات وحشية او المساس بكرامته او التدخل في حياته الخاصة كما ان لكل الحق في المساواة التامة مع الاخرين في الوقوف امام قضاء مستقيل و نزيه و ان يتم النظر في قضيته بشكل عادل ومنصف .كما نصت المادة 11 من الإعلان على انه :

1-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان يثبت ارتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ويتوضح من خلال هاته المادة في فقراتها الأولى ان كل شخص متهم بجريمة يعد بريء حتى تثبة ادانته بحكم علني الضرورية للدفاع على نفسه، و في نفس المادة في فقرتها الثانية عشر.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني او الدولي، كمالا توقع عليه اية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيها الفعل الاجرامي. و تنص هاته الفقرة على ابرز المبادئ القانونية وهو عدم مرجعية القانون حيث انه لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما ووفقا للقانون الوطني و الدولي وقت ارتكاب ذلك لفعل المجرم ، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقعيها وقت ارتكاب الجريمة[1].

[1] مروك نصر الدين. محاضرات في الاثبات الجنائي مرجع سابق ص 530

كما أكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المنعقدة في رومانية 1990 التي أصبحت سارية المفعول اعتبارا من 3 سبتمبر سنة 1953 حيث نص المادة الثانية من الاتفاقية على حق الانسان في الحياة و واجب حمايته لهذا الحق حيث لا يجوز اعدام أي انسان عمدا الا لتنفيذ حكم قضائي صادر عل الشخص المرتكب للجريمة المستحقة للعقاب ،كما مصت على حماية الحياة الخاصة لأفراد و كذلك حمايتهم من المساس في مساكنهم و مرسلاتهم فلا يجوز للسلطة العامة التدخل في نطاق هذا الحق الا اذا كان هذا التدخل منصوص عليه في القانون و يعد اجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي لأمن الوطني او الامن العام[1].

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية عل "لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب و لا معاملة او العقوبة المهنية للكرامة " . هاته المادة حظر خضوع أي شخص للتعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية غير الإنسانية. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على عدة ضمانات تكون للمتهم الحق فيها اثناء الفصل في حقوقه المدنية يجب اخطاره المتهم بالتفصيل و بلغة يفهمها بطبيعة الاتهام الموجه اليه ،منحه وقت اعداد دفاع و التسهيلات اللازمة لذلك كالتوفير المجاني للدفاع في حالة عدم قدرته على تحمل التكاليف اللازمة.

توجيه الأسئلة الى شهود الإثبات، مساعدته بمترجم مجانا اذ لم يكن يفهم او لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[2].

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ص 7 , www.convenstion-coe.int

[2] المصدر نفسه صفحة 8

ويبرز القيمة القانونية للمبادئ التي تتضمن إعلانات حقوق الانسان، كونها تهدف حماية الشخصية الإفراد فبدورها تعتبر بمثابة مصدر للمشروعية التي تحمي الحرية الشخصية في مواجهة السلطة حيث تباشر الإجراءات الجنائية

اما الطبيعة القانونية للمبادئ وانقسمت الى ثلاث نظريات هي كالاتي

النظرية الأولى :تنادي بان الإعلانات لها قيمة تعلو على الدستور نفسه

النظرية الثانية: ترى ان إعلانات حقوق الانسان ليس لها سوى قيمة أدبية وفلسفية محضة

النظرية الثالثة: ترى ان إعلانات حقوق الانسان تتضمن مبادئ قانونية عامة وان خلت من القوة الإلزامية للقانون الوضعي الا انها تشمل على قواعد تحدد الغاية من نظام الدولة وتضع البرامج الذي يجب ان يسير عليه المشرع، فهاته القواعد محض توجيهات للمشروعية لا يتوقف عليها مباشرة تحديد المركز القانوني الافراد وهذا ما يتجلى من خلال مقدمة دستور الدولة الفرنسية لسنة 1946 .[1]

الفرع الثاني: الدساتير

يعتبر الدستور التشريع الأسمى و الأعلى في كل دولة ويمثل قمة هرم النصوص القانونية و اعلاها مرتبة و اكثرها صحية على وجه الاطلاق و يقصد بالقواعد الدستورية مجموعة القواعد القانونية ا لتي تبين نظام الحكم في الدولة حدد الحقوق و الحريات العامة للأفراد حيث يعتبر الدستور الضمانة الأساسية للفرد بوجه عام و المتهم بشكل خاص حيث ان الدساتير لا تكتفي بإيراد عبارات عامة او شعارات مثل "الحرية الشخصية مصونة " او "حرية المسكن مكفولة" وانما على قواعد أساسية التي تلزم المشرع عند وضع التشريعات الإجرائية ومن اهم القواعد التي تحرص الدساتير على مراعاتها هي قاعدة المشروعية حيث نص الدستور الجزائري سنة 1996 في المادة 47 على "لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر

[1] المصدر نقسه صفحة 532

قبل ارتكاب الفعل المجرم" [1]وهذاما يؤكد مبدا المشروعية اما من الناحية الإجرائية في كيفية القبض على المتهم و كيفية حبسه احتياطا فتكلمت عنه المادة 47و48 على التوالي من الدستور 1996.

ويجدر الذكر ان مخالفة مبادئ الدستور يترتب عليها البطلان المطلق لدليل حيث نصت المادة 38 في الفقرة 2 من الدستور " و يحظر أي عنف بدني او معنوي اواي امساس بالكرامة "تبين من خلال المادة انها ضمانة لحماية المتهم اثناء الاستجواب

بحيث انها تحظر أي إيذاء للمتهم سواء كان بدنيا او معنوي.

حتى وان غابت بعض المبادئ عن ذكرها في الدستور غير ان ذلك لا يمنع القضاء تبينها و اعتبارها بمثابة قيد على النشاط الاجرامي في عملية الاثبات و مثال على ذلك الاستجواب المطول ، فبرغم من عدم النص عليه ، فذلك يحول دون استبعاد اعتراف صادر عنه لما يتضمنه من ارهاق للمتهم ، و لا يهتم فقط بالاستجواب بل ينطبق على بقية إجراءات التحقيق مثل القبض و التفتيش و الحبس الاحتياطي و لا يسمح بتجاوزها الى بالقدر الذي يسمخ به القانون ، لذلك نص المشرع الدستوري الجزائري في المادة 32 منه على ان الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة ، ؤو تطبيقا لهذا فانه فيما عاد حالة التلبس ، المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، لا يجوز القبض على احد او تفتيشه ، او حبسه او تقييد حريته باي قيد او منعه من النقل الا بامر تستلزم ضرورة التحقيق أو يصدر هذا الامر من وكيل الجمهورية ، او قاضي التحقيق ، او قاضي الحكم بحسب الحالة هذا و قد نصت المادة 44 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية على كيفية دخول المناول و تفتيشها...الخ ، و نصت المادة 35 من

[1] دستو الجزائر 1996 القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2022 المتضمن تعديل دستوري

الدستور على ان "يعاٌب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية [1]

الفرع الثالث: القانون بوصفه مصدرا لقواعد الإجراءات الجزائية :

يعتبر القانون احد المصادر الرئيسية الشرعية الإجرائية او قاعدة المشروعية في بناء الدليل الجنائي يتضح هذا عندما تباشر الدولة الإجراءات القانونية ، و لذلك ينبغي على المشرع التدخل في هذه الظروف لتحديد الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للتدخل في الحرية الفردية على طريق الإجراءات الجزائية .

السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تحدد القيم و الحدود التي يمكن فيها تجاوز و التدخل بالحرية الى حد معين . و ذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع و حقوق الفرد . وبناءا على ذلك يحدد القانون وحده الإجراءات الجنائية حتى صدور الحكم النهائي كما يحدد الجهات القضائية المختصة بتنفيذ هذه الإجراءات .

كما حرصت الدساتير مقارنة و من بينها الدستور الجزائري على أن القانون هو الذي ينظم قواعد الإجراءات الجزائية، و مذالك ما نهت عليه المادة 48على أنه "لا يتابع أحد و لا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا و طبقا لأشكال التي نص عليها القانون[2]

الفرع الرابع: المبادئ القانونية العامة:

إن مشكلة المبادئ القانونية العامة لا تؤول إلا بصدد الأحكام القضائية ذات المبادئ أي الأحكام الصادرة في شأن مسائل قانونية جديدة و ذات أهمية.

وهذا لأن الأحكام ذات المبادئ تكون لها أهمية مستقبلية في كل الحالات المماثلة للحالات التي صدر فيها، غير أنها ليست ملزمة للقضاة، فللقاضي كامل الحرية اتجاه هذه

---

[1] مروك نصر الدين ,محاضارات في الاثبات بالجنائي , مرجع سابق ص 534 و 535

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،صفحة ، 536 ،

الأحكام سواء ما كان صادر منه نفسه أركان صادرة من جهة قضائية من نفس درجته أو أعلى منه.

وبهذا لا يكون للأحكام ذات المبادئ أي قوة ملزمة من الناحية القانونية إنما تكون قوتها ذات طابع أدبي فقط و هذا هو السائد في تشريعات الدول ذات النزعة اللاتينية.

غير أن النظام الأنجلوسكسونية تنظمن القاعدة السابقة القضائية، فالمحاكم الإنجليزية تتقيد في أحكامها بالسوابق التي تصدر من جهة قضائية أعلى أو مساوية في الدرجة الذي في النظام الإنجليزي لا تعد دليل على القانون بل هي مصدر للقانون، وتلتزم المحاكم باتباع القانون الذي نشأ على هذه الصورة[1]

الفرع الخامس: دور الفقه كمصدر لمشروعي الدليل الجنائي

لقد ساهم الفقه في تحديد قاعدة المشروعية كونها فكرة قابلة للتطور والاجتهاد عن طريق وضع وسائل لكشف خطر المساس بالحريات الفردية مع مراعات الجهود المبذولة في حماية هاته الحقوق ويجدر بالإشارة إلا أن الفقه كان سباق في تحديد مفهوم مشروعية الدليل ويتضح ذالك من خلال تشديده لاستبعاد بعض الأجهزة الحديثة في التحقيق كأدوات كشف الكذب للحصول على اعترافات ويستعين الفقه في تحديده في إطار المشروعية بأدوات التفسير القانوني والمبادئ القانونية العامة.

[1] مروك نصر الدين، مرجع، ص 537

الفصل الثاني:

جزاء الاخلال بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي

ان الاخلال بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي يعد انتهاكا واضحا لحقوق وحريات الافراد داخل المجتمعات فبالرغم من ان الدولة تحرص على ضرورة انزال العقاب المناسب على المجرمين ; الا انها يجب ان تحرص بنفس القدر على حماية حريات الافراد و حقوقهم

فلا يجب المساس بهاتته الحريات الا في حدود ما شرعه القانون و احترام مبدا المشروعية في جميع مراحل سير الدعوى امام كل جهات القضاء; فلا يمكن دون وضع كفالة للقواعد ان تكون ثمة حماية حقيقية للأفراد و لذلك تحرص الدول باختلاف نضمها القانونية على ايجاد الوسائل التي تكفل القاعدة و ذلك بالنص على بطلان الجراء غير المشروع و كافة ما يسفر عنه من نتائج.[1] فالبطلان هو جزاء اجرائي يلحق اجراء من الاجراءات تم بمخالفة نموذجه القانوني الذي نص عليه القانون او نتيجة مخالفته او اعفاء له لقاعدة جوهرية في الإجراءات قررها القضاء; يترتب عنه عدم انتاجه لاي اثر قانوني مرتبط به[2].

لذى فالبطلان الجنائي هو الوسيلة الفعالة لحماية قاعدة مشروعية الدليل في حال التعدي على القاعدة و عليه قسمنا هذا الفصل الى : مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول التطبيقات المختلفة للبطلان الجنائي اما المطلب الثاني فقد خصصناه الى نتائج البطلان و اسبابه .

[1] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي ج1 مرجع سابق ص540.

[2] احمد الشافعي نضرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رسالة ماجيستر كلية الحقوق الحقوق جامعة الجزائر 1 2002 ص 109

المبحث الاول: التطبيقات المختلفة لحالات البطلان الجنائي

وكما تم الذكر سابقا فان البطلان يشمل جميع مراحل الدعوى منذ مرحلة جمع الاستدلالات او مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة التحقيق النهائي و اصدار الاحكام، غير ان اثارة البطلان يجد مصدره فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، و مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بمناسبة فصلها في القضية.

وعلى هذا الاساس قررنا تقسيم المبحث الى مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: تطبيق البطلان خلال مرحلة التحقيق الابتدائي[1] :

يجب ان يكون الدليل المستمد خلال مرحلة التحقيق الابتدائي مستمد بطريقة قانونية صحيحة وبإجراء قانوني منصوص عليه.

سنتناول خلال هدا المطلب بعض الاجراءات التي حدد القانون كيفية سيرها وجزاء مخالفتها كم يلي:

الفرع الأول: الاستجواب

الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق التي تلجأ اليها سلطة التحقيق الجنائي و فقا لما هو مقرر بقانون الاجراءات الجزائية، و الاستجواب سلطة تملكها جهة التحقيق، للكشف عن شخصية المتهم و مناقشته في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الادلة القائمة ضده بغرض الكشف عن الحقيقة، مع حق المتهم في تقيد الادلة و الدفاع عن نفسه.[2]

[1] التحقيق الابتدائي: يعرف التحقيق الابتدائي على انه مجموع الاجراءات المخولة لسلطة التحقيق الغرض منها البحث عن ادلة الجريمة ومواجهتها لفاعلها، وهو اجراء اعدادي وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لاء حالة المتهم الى المحاكمة

[2] رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري دار الفكر العربي القاهرة 2005 ص 461

ومن خلال ما تم ذكره يتبين انه يجب التقيد بإجراءات و ضوابط شكلية و موضوعية معينة عند الاستجواب و عدم مخالفتها او نتج عنها بطلان الاجراء و اهمها كالاتي:

اولا- بطلان الاستجواب عند الحضور الاول:

يعد الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق عند مثول المتهم امامه لاول مرة،اجراء مهما في التحقيق القضائي ، و هو في واقع الامر يعد سؤالا للمتهم اكثر من كونه استجواب لاكتفاء قاضي بسؤال المتهم عن هو يته وما هو منسوب اليه دون مناقشته .

و قد اوردت المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية مجموعة من الاجراءات الجزائية يجب على القاضي مراعاتها تحت طائلة البطلان [1]، و من ابرز هاته الاجراءات ما يلي:

1- بطلان الاستجواب الصادر عن غير قاضي التحقيق المختص :

ان مخالفة القواعد المتعلقة بتحديد اختصاص السلطة المباشرة للاستجواب، او القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي او النوعي ، كان البطلان مطلقا لتعلقه بالنظام العام .[2]

حيث يعتبر الاستجواب اجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام عمالا بنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، و بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي"[3]، كما تنص المادة 100 من ذات القانون على انه " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 ان يقوم في الحال بأجراء استجواب او مواجهات " فلا يجوز لغيره إجراؤه كأصل ، و قاضي التحقيق

[1] خروفة غانية حالات بطلان استجواب المتهم مجلة العلوم الانسانية عدد 46 ديسمبر 2016 ص 168

[2] دايخ سامية ضمانات المتهم اثناء الاستجواب امام قاضي التحقيق في ضل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مجلة العلوم الانسانية العدد 6 المركز الجامعي غليزان 2016 ص 297

[3] القانون 01-08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 34 ص 7 مؤرخ في 26 جوان 2001

يقوم بكل الإجراءات الضرورية من بينها الاستجواب و مواجهته و سماع أقوال المدعي المدني ،

و يجوز للقاضي ان يقوم بالأجراء بنفسه او عن او انابة غيره من القضاة او احد ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد المنضمة للإنابة القضائية من 138الى 142 من قانون الاجراءات الجزائية ،الا انه لا يجوز ان ينيب ضابط الشرطة القضائية الاستجواب كأصل

لان القانون قد أحاطه بضمانة هامة و هي وجوب إجراءه من طرف القاضي عملا بنص المادة 139 فقرة 2 من ذات القانون التي تنص "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع أقوال المدعي المدني "[1]

اي ان تجواز الشرطة القضائية لحدودها في الاختصاص يسبب بطلان الاستجواب لان الاستجواب يعدد اختصاصا اصيلا لقاضي التحقيق دون سواه .

2- حق المتهم في الاحاطة بالتهمة و عدم تحليفيه اليمين :

لا بد ان يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة اليه و الادلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء او العقوبة المقررة لتلك الوقائع المنسوبة اليه و كدلك يجب تنبيهه بانه حر في عدم الادلاء باي اقوال او اقرار في الموضوع محل التهمة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية فلا يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته ا وان يستغل ضده في الاثبات ، كم لايمكن تحليف المتهم و اجباره على اداء اليمين لان الاصل في المتهم البراءة مما ينسب اليه الى حين اقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام فان طلب المحقق اليمين و فعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب بالبطلان ، طبقا لنص المادة 82/2 من قانون الاجراءات الجزائية .[2]

[1] القانون رقم 82-03 المتضمن قانون الاجراءا الجزائية الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 1982.

[2] الفحلة فتيحة ضمانا الاستجواب فب القانون الجزائري مجلة البدر العدد 12 ديسمبر سنة 2013 البيض ص 248

3- البطلان الناتج عن عدم تنبيه المتهم في حقه في الاستعانة بمحامي :

ان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ودحض الادعاء الموجه اليه لا يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة لأنه يعد حقا دستوريا مكفولا بنص المادة المادة 151 من دستور 1996 " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[1]

يعد إلزاميا على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي ، فاذا لم يختر محاميا و طلب من قاضي التحقيق القيام بذلك، يعين له هذا الاخير محاميا من تلقاء نفسه ، و ينوه على ذلك في المحضر و في حالة اتخاذه اي اجراء من اجراءات التحقيق في غيبة المحامي و موكله ، كان هذا الإجراء باطلا على أساسان اجراء التحقيق في غيبة الخصوم يعد إخلالا بحقوق الدفاع تطبيقا لما ذهبت عليه المحكمة العليا في قراراتها بقولها " لا يكون الإجراء الجوهري باطلا إلا إذا ترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى" [2]

إلا أن قاعدة وجوب حضور المحامي مع المتهم وترتيب البطلان كجزاء إغفال ها ته القاعدة ترد عليها استثناءات كما في الحالات الاستعجالية الناجمة عن وجود شاهد في حضر الموت أو أمارات على وشك الاختفاء[3].

---

[1] دستور الجزائر 1996 مصدر سابق

[2] قرارات المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الجنائية الأولى الصادر بتاريخ 13/01/1981 في الطعن رقم 22500 عن جيلا لي بغدادي الاجتهاد القضائي ج 1 المؤسسة الوطنية للإشهار و الاتصال الجزائر 1996ص 69

[3] دايخ سامية ضمانات المتهم اثناء الاستجواب امام قاضي التحقيق في ضل قانون الاجراءات الجزائري مرجع سابق ص 300

4- خلو الاستجواب من الاكراه :

يجب على الاستجواب ان يكونا خاليا من كل تاثير قد يحمل المتهم على الادلاء باقوال مخالفة لارادته من اكراه ماديا كان او معنوي ، و البطلان يكون مطلقا لتعلقه بالنظام العام حيث تلقي به المحكمة من تلقاء نفسها حيث ان المشرع الجزئري كان واضحا حول هذا الامر في رفض استعمال العنف او الاكراه من اجل التحصل على اعتراف[1] ، حيث نص ادستور الجزئري لسنة 1996 في المادة 34 منه على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان و يحضر اي عنف معنوي او بدني او اي مساس بالكرامة " كما نص المادة 107 من قانون العقوبات الى عقوبات تصل الى 10 سنوات بالنسبة للموضفين الذين قد التجئ الى الاكراه كسبيل لتحصل على الاعتراف و كما تم الذكر فان اي اعتراف وليد الاكراه باطل لسبب الارادة المعيبة للمتهم في إدلاءه .

الفرع الثاني: التفتيش :

التفتيش هو ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية من اجل الاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة بغرض البحث عن أدلة اللازمة للتحقيق ، و يجب مراعاة شروط إجرائية حددها القانون و الا نتج عن مخالفتها بطلان الإجراء أهمها:

اولا – الإذن بالتفتيش من الجهة القضائية المختصة:

بالرجوع الى المواد 44 و مابعدها من قانون الاجراءات الجزائية يلاح ضان الاذن بالتفتيش امر لازم في جميع الاحوال سواء في حالة التلبس او في غير حالة التلبس ، و السلطة المختصة في اصداره هي النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية ، و قضاء التحقيق ممثلا في شخص قاضي التحقيق . وبينت المادة 44 فقرة 3 من ذات القانون

[1] [2] الفحلة فتيحة ضمانا الاستجواب فب القانون الجزائري، مرجع سابق ص 248

البيانات التي يجب ان يتضمنها الاذن بالتفتيش تحت طائلة البطلان من بيان لوصف الجريمة ، عنوان مسكن المعني ، على ان يتم الاستظهاربهذا الاذن قبل الشروع في التفتيش.[1]

ثانيا- احترام الفترة محددة قانونا (5 صباحا الى غاية 8 مساء)

قد اشترط القانون لصحة اجراء عملية التفتيش في المسكن ان يقع في ميقات زمني محدد لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تعديله الى في الحالات الاستثنائية و هو ما نص عليه المشرع في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز البدا في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لابعد الساعة الثامنة مساءا الا اذا طلب صاحب المسكن ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[2] .

و على هذا الاساس فان المشرع وضع ميقات معين و الا وقع التفتيش باطلا فلاوجود لمسوغ للتفتيش ليلا الا في حالة الضرورة ومن بين حالات الضرورة حسب امادة 3/47 من ذات القانون هي جرائم المخدرات و الجريمة المنضمة عبر الحدود ، او الجرائم الماسة بانضمة المعالجة الالية للمعطيات فانه يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل او النهار .

ثالثا - الحضور الضروري لبعض الاشخاص :

استلزم القانون حضور بعض الاشخاص اثناء التفتيش، للتحقيق من صحة ان الاشياء التي تم ضبطها موجودة في المسكن، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 45

[1] شنة زواوي أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة) مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية العدد 7 جامعة سيدي بلعباس 2018 ص 149

[2] القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

من قانون الاجراءات الجزائية فالمادة تنص على و ضع ضمانة قوية لحق الانسان في حرمة مسكنه و انه في حالة ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة لا يتهم ضابط الشرطة بانه تولى عملية وضعها لتلفيق التهمة بالشخص صاحب المسكن.[1]

الفرع الثالث: إجراءات التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في استخلاص الدليل الجنائي:

تتمثل إجراءات التحري الخاصة الحديثة في اعتراض المراسلات وتسجيل الصوات والتقاط الصور بناء على اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و هي اجراءات خاصة لانها تختص بنوع محدد من الجرائم و لاشك ان هاته الاجراءات تمس بطريقة او باخرى بحقوق الافراد و حياتهم الخاصة لذى خصص المشرع للقيام بهدا النوع من الاجراءات ضوابط موضوعية و اجرائية وجب التقيد بها و الا كان الاجراء باطلا.

حيث ان المشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة من اجل الاتخاذ بالاجراء حيث انه يباشر الإجراء في حالة التلبس او التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر مثل جرائم المخدرات و لجريمة المنضمة العابرة للحدود و جرائم الأموال و الإرهاب، كما قيد المشرع بمجموعة من الضوابط الإجرائية كالإذن حيث اشترط المشرع ان يكون مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و لمجمعات السكنية المقصودة كما يجب ان يكون محدد المدة مدة اربع اشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري كما يجب ان يكون صادرا من و كيل الجمهورية بصفته شخص الاختصاص ، كما يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر خلال وضع الترتيبات التقنية لان كل عملية تستدعي تحرير محضر . وكل مخالفة لهاته الإجراءات تقضي الا بطلان جوهري لان الخلال بالضوابط المقررة لإجراءات التحري

[1] عبد القادر رحال الاشكالات الاجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة باحكام القضاء مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية العدد 1 جامعة الجزائر 1 سنة 2022 ص 1582

الخاصة يمس حرمة الحياة الخاصة للإفراد المضمونة دستوريا ، مما لاشك فيه ان الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور تعد من النظام العام الذي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق [1]

المطلب الثاني: تطبيقات البطلان أثناء مرحلة المحاكمة.

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية ، و تعتبر من اهم مراحلها على الاطلاق اذ من حلالها يتم تحديد مصير المتهم سواء بالبراءة ا واو الادانة ، و تاتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام و احالة الملف الى الجهة المختصة بالحكم و بذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق الى سلطة قضاء الحكم [2]، و للأهمية الكبيرة التي تحضي بها هاته المرحلة فقد احاطها المشرع بضوابط تضمن سيرها و تضمن حقوق الاشخاص ، و مخالفة هاته الضوابط ينتج عنها بطلان مطلق متعلق بالنظام العام او بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم ومن بين اهم هاته الضوابط ما يلي :

الفرع الاول: البطلان المتعلق بإجراءات انعقاد المحكمة.

يشترط لصحة انعقاد المحكمة شروط خاصة منها :

1- استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الحكم :

ان استقلال مرحلة التحقيق عن مرحلة الحكم ، كان تطبيقا لإرادة المشرع في مبدا الفصل بين السلطات ، حيث يترتب على هذا المبدأ نتائج هامة . منها انه لا يجوز لقاضي التحقيق او قاضي اخر شارك في التحقيق في قضية جزائية على مستوى اي درجة كانت ، ان يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى الحكم و هذه القاعدة من النظام العام تطبق

[1] جميلة محلق, اعتراض المراسالات تسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون العدد 42 جوان 2015 ص 180

[2] عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية منشاة المعارف الاسكندرية 1999 ص 492

على مستوى المحاكم او على مستوى المجالس و قد اقرها المشرع في نص المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية .

و يتعرض الحكم الذي لا يراعي هذه القاعدة للبطلان ، و هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . بحيث يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، و لا يمكن التنازل عنه كما انه يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كما يمكن لأي طرف في الدعوى إثارته[1].

2- البطلان الذي يلحق تشكيل الجهات القضائية :

يدخل تشكيل الجهات القضائية ضمن التنظيم القضائي العام الذي يعد تنظيم الجهات الجزائية جزء منه و الذي يعتبر من النظام العام ، يترتب عن عدم مراعاته البطلان المطلق، أي إن عدم احترام التشكيلة القانونية لأي جهة قضائية كانت ، يؤدي الى بطلان الحكم الصادر منها، حيث انه يجوز لأي طرف التمسك بالبطلان و لا يصحح بالسكوت عنه، كما يمكن للقاضي ان يثيره من نفسه0

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية تشكيل مختلف الجهات القضائية و عدد القضاة الازم لصحة ذلك، حيث نصت المادة 340[2] من ذات القانون مثلا على ان محكمة الجنح تفصل بقاض واحد بمساعدة كاتب الضبط و وكيل الجمهورية او احد مساعديه، و نفس التشكيلة بالنسبة للمخالفات.

[1] مروك نصر الدين, محاضرات في الاثبات الجنائي مرجع سابق ص 578

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 افريل سنة 1993 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 ص 6

وتتشكل الجهات الاستئنافية من ثلاثة قضاة على الاقل بمساعدة كاتب الضبط وبحضور النائب العام او احد مساعديه حسب المادة 429[1] من قانون الاجراءات الجزائية.

اما محكمة الجنايات فأنها تتشكل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا ، و من قاضيين برتبة مستشار على الاقل و من محلفين اثنين و يعين القضاة من طرف رئيس المجلس القضائي حيث يتولى النائب العام او احد مساعديه مهمة النيابة و يساعد المحكمة في الجلسة كاتب ضبط.

اما قسم الاحداث فيتشكل من قاضي الاحداث رئيسا و من مساعدين محلفين، و ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط ، و هي نفس التشكيلة بالنسبة لقسم الاحداث الفاصل في الجنح ، و قسم الجنايات الذي يفصل في الجنايات التي يرتكبها الاحداث ، و الذي ينعقد بمقر المجلس القضائي حسب المادة 450 و451[2] من قانو الاجراءات الجزائية .

و ترفع الاستئنافات ضد احكام قسم الاحداث بالمجلس ، و تتشكل من مستشار مندوب لحماية الاحداث رئيسا و مستشارين اثنين مساعدين له بحضور ممثل النيابة العامة و مساعد كاتب الضبط .

و قد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه القضايا بان القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية الجزائية من النظام العام و ان عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان المطلق . حيث انها قضت في قرار لها بنقض حكم محكمة جنايات بسكر الصادر في 1983/04/16 مسببة في قرارها على اساس انه تشكيل المحكمة الجنائية كان غير سليم حسب ما نصت على ذلك المادة 261 من قانون الاجراءات الجزائية اذ ان احد المحلفين الشعبين المشاركين في المحكمة لم يبلغ سن الثلاثين بعد.

[1] القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 اوت 1990 الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 22 اوت 1990 ص 1155

[2] الامر رقم 72-38 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1972 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 ص 970

كما نصت المادة 341[1] من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على وجوب ان تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى و إلا كانت الأحكام الصادرة باطلة.

هذا عكس النيابة العامة و كاتب الضبط الذي لا يشترط وجود نفس الشخص بل يجب فقط حضور ممثل للنيابة العامة، خلالا اجراءات المحاكمة و عند النطق بالحكم .

3- **البطلان الذي يلحق الاختصاص** :

يعد الاختصاص أهلية جهة قضائية معينة ، للنضر و الفصل في الدعوى المعروضة إمامها ، حيث قسم المشرع الجزائري الاختصاص الى ثلاثة انوا نوعي و شخصي و محلي ، و الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البطلان في حالة عدم مراعاة الاختصاص و ترك الامر متروك للقضاء .

فقد حدد المشرع الجزائري اختصاص المحكمة في المادة 328 [2]من قانون الإجراءات الجزائية و خصصه لفصل المحكمة في الجنح و المخالفات المرتكبة للبالغين.

كما نصت المادة 329[3] في فقرتها الثانية من نفس القانون على اختصاص محكمة المخالفات حيث حددتها بالمحكمة التي ارتكب في دائرة اختصاصها المخالفة او مكان إقامة المتهم .

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-60 المؤرخ في 19 افريل سنة 1993 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 ص 6

[3] انضر المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائري

[4] انضر المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائري

هذا و تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة بانها جناية و كذا الجنح و المخالفات المرتبكة بها حسب المادة 248[1] من ذات القانون، كامل الولاية القضائية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين .

و يشترط في الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الجزائية التاكد من اختصاصها مسبقا و قبل الشروع في الموضوع[2] ، و للمحكمة العليا العديد من القرارات الخاصة بالموضوع تؤكد كلها ، انق وعد الاختصاص من النظام العام، و يترتب على عدم مراعاتها او اغفالها البطلان المطلق [3]

4- البطلان الذي يلحق التكليف بالحضور:

يعد التكليف بالحضور الوسيلة القانونية لاستدعاء المتهم للمثول امام الجهات القضائية المختصة، حيث نصت المادة 439[4] من قانون الاجراءات الجزائية على كيفية التكليف بالحضور امام محكمة الجنح و المخالفات ،و يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة، إلا انه حسب المادة 337[5] من ذات القانون يمكن للمدعي المدني ان يكلف المتهم بالحضور في حالات محددة على سبيل الحصر و شترط الترخيص النيابة في غير ذلك من الحالات .

تطبق نفس القواعد المقررة للجنح و المخالفات بالنسبة لمحكمة الجنايات في حالا كان المتهم حر ، اما اذا كان محبوس فيبلغ بواسطة الرئيس المشرف على السجن طبقا للمادة 268 من ذات القانون .

---

[1] الامر رقم 95-10 المؤرخ في 25/02/1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 الموافق ل 26 فيفري 1995

[2] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/05/30 للغرفة الجنائية – نشرة القضاة 1967, العدد 5 ص 81

[3] قرار رقم 26.790 مؤرخ في 1984/03/20 للغرفة الجنائية المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990 ص 163

[4] انضر الموا 439 , 440 , 441 من قانون الاجراءات الجزائية

[5] القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 اوت 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 ص 1154 .

كما يجب ان يتضمن التكليف لصحته عناصر نذكر منها:

- المحكمة التي رفع النزاع امامها.
- تاريخ ومكان الجلسة.
- الواقعة المنسوبة اليه والنص القانوني المعاقب عليها.
- صفة المتهم المسؤل مدنيا والشاهد على ان يتضمن التكليف بالحضور المسلم لهذا الاخير الاشارة الى عدم الحضور او رفض الادلاء بالشهادة او شهادة الزور يعاقب عليها القانون.[1]

الفرع الثاني: البطلان المتعلق بقواعد المرافعات

تمتاز إجراءات المحاكمة امام جهات الحكم، بقواعد يترتب على عدم مراعاتها و اغفالها بطلان الأجراء و ينتج عنه بطلان الحكم الصادر في القضية ، و يكون مصدر هاته الإجراءات النظام الاتهامي الذي يتميز بمميزات المحاكمة العادلة و هي العلنية و الشفوية و الوجاهية .

اولا- علانية الجلسات : يقصد بالعلانية ان تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور ، فضلا عن حضور الخصوم و ان تنضر المحكمة في القضية منذ بداية المرافعة الى غاية النطق بالحكم في جلسة علنية[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 285 و 355 من قانون الإجراءات الجزائية حيث كان نص المادة 285[3] من ذات القانون اكثر وضوحا بنصه على انه المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام و الآداب ، اي

[1] عمار مليكة، يحي عبد الحميد قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة مستغانم 2016 ص 92

[2] زينب بوسعيد علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء مجلة الحقيقة العدد 34 جامعة ادرار 2015 ص 249

[3] انظر المواد 285- 355 من قانون الاجراءات الجزائية

ان مبدا العلنية يرد عليه استثناء وحيد و هو المساس بالنظام العام و الآداب و اتخاذ اجراء سرية المحاكمة يرجع الى تقدير قاضي الحكم الفاصل في الدعوى .

ثانيا– وجاهية و شفوية اجراءات المحاكمة: يقتضي كل من مبدا الوجاهية و الشفوية ان يواجه الخصوم بعضهم بعض إيداعاتهم و دفاعاتهم لدى المحكمة، و الاطلاع على حجج و براهين كل منهم على الاخر، اي تمكين الاطراف من الاطلاع على المستندات و الاوراق بما يضمن عدم مفاجئة الخصم بالأعمال التي تتم في اطار سير الدعوى[1]،

و تناقش الادلة خلال المحاكمة بحضور جميع اطراف الدعوى شفويا، كما يدلي الشهود بشهادتهم شفويا امام جميع الاطراف الذي يمكنهم توجيه أسئلة لهم[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون ا ج ز بنصها " لا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه الى على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت مناقشتها وجاهيا "[3] .

المبحث الثاني: البطلان الجنائي بين الأسباب و النتائج .

وبعد تبيان حالات المختلفة لتطبيق البطلان في جميع مراحل الدعوى، مما لاشك فيه ان القارئ يطرح عدة تساؤلات حول اثر البطلان و الاسباب المؤدية اليه، و هذا ما سنتناوله خلال هذ المبحث الاتي:

[1] احمد مرابط، عبد القادر غيتاوي مجلة القانون والتنمية المحلية العدد 1 جامعة ادرار 2023 ص 31

[2] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي مرجع سابق ص 592

[3] الامر رقم 66-155 مصدر سابق

المطلب الاول: اسباب البطلان الاجرائي .

تخلص اسباب البطلان الى عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، و العمل الاجرائي هو عمل شكلي ، فيشترط لصحته توافر شروط شكلية و شروط موضوعية .

الفرع الاول الاسباب الشكلية للبطلان:

الأصل في العمل الاجرائي انه عمل شكلي يجب ان يفرغ في الشكل المقرر بالقانون و لا يقيد القانون بالنشاط الاجرائي طالما لم يتم في الشكل القانوني الصحيح ، و يجب التفرقة بين العمل الإجرائي الجوهري و العمل الإجرائي غير الجوهري، فالعمل يعتبر جوهريا اذا اوجب القانون مراعاته و كان يترتب على تخلفه تحقيقه الغاية منه، و يعتبر غير جوهري اذا اوجب القانون مراعاته و كان لا يترتب عن تخلفه عدم تحقيقه الغاية منه او جعل القانون امر مراعاته جوازي.[1]

كما يمكن الاشارة الى بعض حالات البطلان الشكلي في العناصر الاتية :

اولا- شكل العمل الاجرائي

يشترط لصحة العمل الاجرائي ان يخرج في الشكل الذي حدده القانون ، لان الشكل يعتبر احد المقومات الاساسية لتي يقوم عليها العمل الاجرائي ، و يختلف دور الشكلية في العمل الاجرائي كما ذكرنا سابقا حسب ان كان جوهريا او غير ذلك

ثانيا- مظاهر الشكلية في الاجراءات:

يتم وضع و تحديد شكل الاجراء الذي يتعين مراعاته من طرف المشرع، كما يحدد المشرع اهمية الاجراء و تصنيفيه الى اجراء جوهري او غير جوهري. و تحقق الشكلية في نوعين من الاعمال شكل ثابت و اخر متحرك، و يتمثل الشكل الثابت في الصورة النشاط المكتوب

[1] عبد الحميد شواربي البطلان الجنائي منشاة المعارف الاسكندرية دون سنة نشر ص 25

ككتابة البيانات الواجب توافرها في الاحكام و الأوامر الصادرة من المحكمة او النيابة العامة، اما الشكل فهو الذي يحدث تغيير واقعي ملموس في العام الخارجي كقواعد المرافعات و حضور بعض الاشخاص اثناء تفتيش المنازل.[1]

ثالثا- تخلف الشكل بسبب عذر قهري :

يلزم القانون وجود الشكلية في العمل الاجرائي الا اذا كان ذلك غير ممكن، فاذا استحال توافر الشكل في بعض الظروف الاستثنائية كا وجود عذر قهري حال دون ذلك ، فان العذر يحول دون اشتراط هذا الشكل حيث لا يقع البطلان لعدم توافر اسبابه. و من بين العذار القهرية الاكثر شيوعا هو المرض الشديد الا انه يشترط فيه العجز عن الحركة او ملازمة الفراش و يكفي كذلك ان يلزم منزله خشية سوء حالته، و لاكن لا يعتبر عذرا يحول دون اتخاذ الاجراء الذي يتطلبه القانون مرض المحامي الموكل عن المتهم الطاعن ، و لكن اذا حدث عذر قهري للمحامي يمنعه من دخول الجلسة و القيام بواجبه في الدفاع عن المتهم يجب عليه ان يبين عذره للمحكمة ، و يكون للمحكمة التى تبينت صحة عذره ان تمهله الو قت الكافي لتحضير دفاعه و الا فأنها تكون قد اخلت بحقوق الدفاع ، و لا يشترط القانون نوع معين للمرض لاعتباره عذر قهري سواء كان جسديا او بدنيا .[2]

رابعا- اهمية الشكلية في الاجراءات:

يكمن دور الشكلية في الإجراءات في تنظيم سير الخصومة الجنائية فهي اداة تطمئن الافراد حول الاثار القانونية المترتبة على نشاطهم و تدعو الى التروي و التفكير قبل الاقدام على

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2006 ص 70

[2] مدحت محمد الحسيني المرجع نفسه ص 72

العمل القانوني، و لهذا فإنها لا تحقق غايتها الا اذا كانت من القوة و البساطة بحيث يتوافر معها ا الضمان الاجرائي دون ان تعتبر عائقا في وجه النشاط الاجرائي.[1].

الفرع الثاني: الاسباب الموضوعية.

تكمن مقومات الاجراء الجنائي في ثلاثة عناصر وهي الاطراف و المحل و السبب.

وأطراف الاجراء الجنائي هم الرابطة الاجرائية الذين على اختلاف ادوارهم و تفاوت سلطات مراكزهم الاجرائية يشاركون في تسير الدعوى العمومية. اما محل الاجراء الجنائي فهو موضوعه الذي ينصب عليه وتخلف الموضوع او احد شروطه قد يؤدي الى انعدام االاجراء الجنائي او بطلانه. واخيرا يكمن سبب الاجراء الجنائي في سنده القانوني الذي يبرر اتخاذه من الناحية الواقعية و يمنحه مشروعيته من الناحية القانونية.

اولا: البطلان المتعلق بأطراف الرابطة الاجرائية .

1- البطلان المتعلق بشخص القاضي:

قد يقع الاجراء الجنائي في ذاته صححا من حيث توافر الشكل الذي يطلبه القانون و من حيث توافر مقوماته الاخرى كالمحل و السبب، و لكنه على الرغم من ذلك يقع البطلان لأسباب تتعلق بشخص العمل الاجرائي، اي لأسباب ترد الى شخص القاضي الذي اصدره. وليس المقصود بشخص القاضي شخصية القاضي المجردة كانسان طبيعي، بل هي شخص القاضي كصفة اجرائية سواء كان فردا او عدد من القضاة تتشكل منهم المحكمة.

و يمكن رد اسباب البطلان المتعلقة بشخص القاضي الى ما يلي :

- انتفاء صفة القاضي كشخص اجرائي .

[1] مدحت محمد الحسيني المرجع نفسه ص 70

- تخلف او تعييب ارادة العمل الاجرائي.
- تجاوز حدود الاختصاص
- مخالفة تشكيل المحكمة [1]

2- قضاة التحقيق:

يكمن دور قضاة التحقيق في القيام بالتحقيق الابتدائي في سير الدعوى العمومية من اجل تكريس مبدا الفصل بين السلطات و فصل سلطة الاتهام عن التحقيق، حيث يكون تحت طائلة البطلان كل عمل اجرائي يباشره محقق ليس مختصا نوعيا و إقليميا ، و الاختصاص النوعي لا يثير حقا مشكلة فهو الزامي في الجنايات و جوازي في الجنح حسب النيابة العامة ، اما المعيار المكاني فيتحدد بناء على احد المعايير الثلاثة حسب قانون الاجراءات الجزائية و هي مكان وقوع الجريمة ، او مكان اقامة المتهم ، او مكان القبض عليه[2] ، كما تم الذكر سابقا فانه لا يجوز لقاضي التحقيق المشاركة في الحكم لا بصفته تابعا لنيابة و لا تابعا للقضاة هذا من اجل تكريس مبدا الفصل بين السلطات .

3- النيابة العامة :

النيابة العامة طرف اصيل في الرابطة الاجرائية الناشئة عن الدعوى الجنائية. فهي تمثل المجتمع في المطالبة بحق العقاب منذ اللحظة الاولى لتحريك الدعوى، الى تجسيد الادعاء امام قضاء الحكم فتقدم الطلبات وتبدي الدفوع وتطعن في الاحكام وتنفذها.

[1] سليمان عبد المنعم بطلان الاجراء الجنائي محاولة تاصيل اسباب البطلان في ضل قضاء النقض في مصر ولبنان و فرنسا دار الجامعة الجديدة للنشر 1999 ص 115-114

[2] [1] سليمان عبد المنعم بطلان الاجراء الجنائي محاولة تاصيل اسباب البطلان في ضل قضاء النقض في مصر و لبنان و فرنسا ص 131

وعلى النيابة العامة ان تلتزم حدود دورها المتمثل في الادعاء و لا تتجاوزه، فثمة فصل بين بين مهمتي الادعاء و الحكم، الاول تضطلع به النيابة العامة، و الثاني يستأثر به قضاء الحكم، و كما هو الحال بالنسبة الى قاضي التحقيق فان النيابة العامة يجب عليها ضرورة التقيد بإطارها المكاني و مجال اختصاصها النوعي .

ثانيا – محل العمل الاجرائي

يشترط لصحة المحل ان يكون محددا او قابل لتحديدكما هو الحال في التفتيش فلا يمكن ماشرته الا اذا كان محله شخص او مكان محدد، كما يشترط ان يكون هذا المحل مشروعا او مطابقا للقانون مثل الامر بتفتيش اعضاء الشعب و اصحاب الحصانة قبل رفع الحصانة عنهم او تفتيش السفارات و منازل السفراء و هو امر محضور و فقا للقانون الدولي العام.[1]

ثالثا– السبب:

يجب ان تكون اجراءات التحقيق مبررة بحيث يستلزم وجود سبب تستند اليه للقيام بالأجراء، و عليه فان السبب باعتباره احد المقومات الاساسية للعمل الاجرائي هو المبرر القانوني لاتخاذ العمل الاجرائي ، و الذي يترتب على تخلفه عيب يصيب العمل الاجرائي فيفقده توازنه مما يجعله عرضة للبطلان .

ومن قبيل ذلك البطلان الناشئ عن تخلف سبب اجراء من اجراءات التحقيق، كتخلف سبب القبض على المتهم، او تخلف سبب الحبس المؤقت، او تخلف سبب التفتيش.[2]

[1] مدحت محمد الحسيني , البطلان في المواد الجنائية مرجع سابق ص 87

[2] عليان بوزيان , اقموم ثلجة الاجراء الجزائي بين البطلان و التحول مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد 08 جامعة تيارت 2022 ص 214

كما يقصد به المقدمات او الظروف التي تبرر العمل الاجرائي، فالقبض على المتهم هو السبب في تفتيشه، و خطا الحكم هو السبب في الطعن فيه، و في بعض الاحوال يجيز القانون البحث عن السبب و مباشرة العمل الاجرائي عند تحققه مثال ذلك ما اوجبه القانون القانون على الشرطة من البحث في الجرائم و مرتكبيها.[1]

المطلب الثاني: اثار البطلان.

لكي ينتج البطلان اثاره القانونية يجب ان يصدر عم طريق قرار قضائي، يقضي بالبطلان ، و يترتب على البطلان اثار هامة منها ما يتعلق بالأجراء الباطل ذاته ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء كانت سابقة ام لاحقة ، و لكن من ناحية اخرى يمكن للقضاء بدلا من تقرير البطلان ان يقوم بتصحيحه في بعض الحالات ان توافرت شروط معينة ، و عليه سنعرض في الفروع الاتية اثار البطلان و طرق تصحيحه .

الفرع الاول: اثر البطلان على الاجراء المعيب نفسه.

يعتبر العمل الاجرائي صحيحا منتجا لأثاره حتى يصدر حكم قضائي ببطلانه، و بالتالي لا بطلان بدون حكم قضائي، فالحكم بالبطلان هو حكم مؤسس على قبول دفع شكلي يتناول في طياته مسالة فرعية متعلقة بعيب اجرائي شاب الخصومة القضائية ، و قد تم وصفه على انه حكم فرعي باعتباره انه فصل في مسائل اجرائية اثيرت اثتناء سير الدعوى ، و الاثار التي تترتب على العمل الاجرائي الباطل في ذاته هي انعدام الاثار القانونية

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية مرجع سابق ص 88

المنشودة التي يفترض حدوثها لو كان صحيحا فالحكم ببطلان العمل يعني القضاء عليه بحيث يعتبر كانه لم يكن[1].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية " تراعي الاحكام المقررة في المادة 100 و 105 المتعلقة بسماع المدعى المدني و الا ترتب عن مخالفتها بطلان الاجراء نفسه و ما يتلوه من اجراءات ".[2]

الفرع الثاني: اثر بطلان الاجراء على الاجراءات السابقة.

ان القاعدة العامة في البطلان ان لا اثر رجعي له ، فلا ينال البطلان اجراء من الاجراءات السابق على اتمام هذا الاجراء الباطل ، لان هذه الاجراءات تمت في و قت سابق على الاجراء الباطل ، فتبقى الاجراءات السابقة صحيحة و منتجة لأثرها القانوني ، بغض النظر عن البطلان الذي حل بالإجراء اللاحق[3] ، اي ان بطلان الاستجواب الذي تم عن طريق الانابة لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق له ، غير انه يمكن ان يمتد البطلان الى الاجراء السابق في حال كان هنالك ارتباط وثيق بينهما كبطلان القبض على المتهم يترتب عليه بطلان تفتيشه ، و بطلان و رقة التكليف يترتب عليها بطلان الاعلان[4].

الفرع الثالث: اثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له.

يشترط في الاجراء الباطل حتى يؤدي الى بطلان الاجراءات اللاحقة له ان يكون مؤثر بطريقة مباشرة عليه ، و هو مالا يتحقق الا اذا كان الاجراء لاحق اجراء جوهريا ، مثال

---

[1] بن دايمي ايمان البطلان الشكلي في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلة الدراسات و الابحاث العدد 3 جامعة الجزائر 1 بن يو سف بن خدة 3 جويلية 2022 ص 100

[2] أنضر المواد 100 و105 من قانو الاجراءات الجزائري

[3] فهد بن نايف الطريسي البطلان في نضام الاجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحثوث القانونية والاقتصادية العدد 23 جامعة الطائف المملكة العربية السعودية، اوت 2012 ص 516

[4] محمد ذيب محمود نمر احكام البطلان في الاجراءات والمحاكمات مذكرة تخرج الماجستير جامعة الشرق الاوسط 2013 ص 96

ذلك استجواب المتهم قبل توقيفه ، و تنبيه المتهم قبل تعديل التهمة ، و تقدير الصلة بين الاجراء الباطل و الاجراء التالي له ، من المسائل التي يفصل فيها القاضي بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا و مقبولا[1]، و المعيار المتبع في تقدير توافر تلك الصلة هو معيار السببية بين بين الإجراءين ، بحيث يمكن القول ان الاجراء الباطل و الاجراء الاحق نتيجة له ، بعبارة اخرى ان الاجراء الباطل هو السبب الو حيد و المقدمة الضرورية لمباشرة الاجراء اللاحق.[2]

الفرع الرابع: مصير الاجراءات الملغاة.

بعد ان يتم اصدار الحكم بالبطلان في اجراء من اجراءات التحقيق، فيتم اصدار الحكم بإلغاء الاجراء المعيب و حده ، كما يمكن ان تصدر الحكم بإلغاء الاجراءات السابقة او اللاحقة له كما ذكرنا سابقا ، متى كان الارتباط مباشرا او له علاقة بالإجراء الباطل، حيث نصت المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها " تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التي ابطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحضر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين امام مجلسهم التأديبي". [3]

و يجدر الذكر ان الإجراءات الملغاة التي تسحب من ملف الدعوى هي المتعلقة بالتحقيق القضائي الذي يجري بمعرفة قاضي التحقيق، اما الاجراءات الباطلة التي تتم اثناء مرحلة المحاكمة و التي قضي بإلغائها فان حكم السحب من الملف لا يسري و لا ينطبق عليها.[4]

---

[1] محمد كمال ابراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الاجراءات الجزائية الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1989 ص 114

[2] ايها ب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية الجزء الاول المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011 ص 283

[3] أنضر المواد من 157 الى 161 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق

[4] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي مرجع سابق ص 607

الفرع الخامس: تصحيح البطلان

اذا لحق عيب اجراء من الاجراءات و ترتب عنه بطلانه، فيمكن تصحيح هذا الاجراء، و تصحيح البطلان يأتي بعد نشوء الحق في التمسك بالبطلان، و لا يكون لتصحيح البطلان اثر رجعي كمبدأ عام.

حيث ان الاجراء ينتج أثره من تاريخ تصحيحه، وليس منذ التاريخ الاول الذي اتخذ فيه بصفة معيبة.

ويتم تصحيح البطلان اما عن طريق تنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لأحكام المواد 157 و159 و161 من قانون الاجراءات الجزائية و إما بحضور المتهم او الطرف المدني جلسة المحاكمة، اذا كان التكليف بالحضور باطلا، كما يتم تصحيح البطلان بالتنازل عنه صراحة او ضمنا و ذلك بعدم اثارته و التمسك به .[1]

كما يمكن في حالة استئناف حكم ابتدائي، ان يقوم المجلس و لو من تلقاء نفسه، اذا تبين له ان الحكم باطلا بسبب خرقه او إغفاله لإجراء ما نص عليه القانون تحت طائلة البطلان، بتصحيح الاجراءات حسب ما نصت عليه المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية بالقول " اذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة او اغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها او اغفالها البطلان فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع .

وتكمن اهمية تصحيح الاجراء الباطل خصوصا اذا ترتبت عنه بطلان الاجراءات اللاحقة له، بحيث ان هذا التصحيح سيسمح بمواصلة سير اجراءات الخصومة دون انقطاع او تأخير. [2]

[1] احمد الشافعي نضرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رسالة ماجيستر مرجع سابق ص123– 122

[2] مروك نصر الدين محاضارات في الاثبات الجنائي مرجع سايق ص 603

الفرع السادس: اعادة الاجراء الباطل

ان كان يمكن تصحيح الاجراء الباطل، فانه يمكن ايضا اعادته و ذلك بإحلال اجراء صحيح محله، و يتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد عابه و ادى الى بطلانه.[1]

و هذا يختلف تصحيح الاجراء الباطل عن اعادته في كون ان التصحيح يكون جوازي قبل القضاء ببطلان اجراء معين في حين يصبح الزاميا بعد القضاء ببطلان اجراء من الاجراءات و يتوجب على المحكمة اعادته حسب نموذجه القانوني و الاوضاع القانونية التي تحكمه.

و الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري لم ينظم اي مادة تنص صراحة على اعادة الاجراء الباطل، غير انه يمكن من صياغ نص المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية ان غرفة الاتهام هي من تتولى الفصل في بطلان الاجراء المعيب و عند الاقتضاء ببطلان الاجراءات اللاحقة كلها.

حيث قضت المحكمة العليا في احدى قراراتها ان ان للمحكمة الحق في تصحيح البطلان واعادته ا وان تامر قاضي التحقيق او قاضي اخر غيره بتصحيح الاجراءات الباطلة عن طريق اعادتها بطريقة سليمة حالية من العيوب التي ادت الى بطلان الاجراء.[2]

هذا ويشترط لإعادة الاجراء الباطل شرطان:

1- ان تكون اعادة الاجراء الباطل ممكنة:

يجب لإمكانية تصحيح الاجراء الباطل واعادته، ان تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازلت قائمة وممكنة، من ناحية الواقع والقانون.

---

[1] احمد الشافعي نضرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رسالة ماجيستر مرجع سابق ص 123

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى للمحكمة العليا بتاريخ 15/04/1986 رقم الطعن 47019

فإذا استحال قانونا إعادة الإجراء انتفى الالزام كانقضاء المهلة المحددة لمباشرة الاجراء، وإذا استحال واقعيا مباشرة الاجراء، فلا فائدة أيضا من اعادته كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد، وينطبق ذلك ايضا على اجراءات القبض و التفتيش.[1]

2- ان يكون اعادة الاجراء الباطل ضروري:

كما انه لا يكفي لإعادة الاجراء المعيب ان يكون ممكن اعادته، بل يجب ان يكون لإعادته ضرورة لازمة التحقيق، فاذا انتفت الضرورة من الاعادة، او لم تعد هنالك فائدة من اعادته، كحالة ما اذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الاجراء الباطل قد تحققت بالفعل عن طريق اجراء اخر صحيح.[2]

ومما يجب الاشارة اليه ان اعادة الاجراء لا تقتصر على الاجراء الباطل بعينه، بل تشمل جميع الاجراءات التي امتد اليها البطلان سواء كانت سابقة ام لاحقة او معاصرة للأجراء الباطل اذا كانت مرتبطة به ارتباطا مباشرة او منبثقة عنه [3]

[1] مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي الجزء الاول مرجع سابق ص 605

[2] المرجع نفسه ص 605

[3] مامون محمد سلامة , الاجراءات الجنائية في التشريع المصري , الجزء الاول , دار الفك العربي , القاهرة 1985 ص 359

الخاتمة

الخاتمة:

لقد اوضحنا من خلال دراسة موضوع ضوابط قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ، مفهوم قاعدة المشروعية من خلال اعطاء مفهوم الدليل الجنائي و تميزه عن غيره و كذلك بيان انواعه ذلك لان الدليل يعتبر اساس حكم و اساس القاعدة ، كما وضحنا المصادر المختلقة لقاعدة المشروعية حيث تطرقت الدراسة الى دور المنضمات العالمية و على راسها منضمات حقوق الانسان الى ابراز الدور الكبير الذي لعبته في بناء قاعدة المشروعية، هذا من جهة ومن جهة اخرى تطرقنا الى جزاء مخالفة هاته القاعدة القانونية ، و ما يلحقها من اثار و نتائج على الادلة المستمدة بطرق تخالف القاعدة كما وضحنا خلال موضوع البحث بعض الحالات المختلفة لتطبيق البطلان في جميع مراحل سير الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة و النطق بالحكم.

و لقد خلصت الدراسة في الاخير الى تقرير مجموعة من النتائج مفروقة ببعض التوصيات على النحو التالي:

تتمثل النتائج في:

1- ان قاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر على مجرد المطابقة مع القوانين الداخلية بل يجب ان تراعي كل من المواثيق الدولية والمبادئ القانونية العامة، الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا وقواعد النظام العام والآداب العامة، و هذا ما يميزها عن شرعية الجرائم و العقوبات التي تكتفي فقط بتوافق مع القواعد القانونية المكتوبة، اي ان مشروعية الدليل الجنائي او سع نطاق من شرعية الجرائم و العقوبات.

2- يترتب على تجاوز المشروعية في تحصيل الدليل الادانة او البراء بطلان اجراء الاصلي و احيانا كل اجراء كان تابع له او منبثقا منه ، سابقا له او لاحقا ، متى رأى القاضي ارتباط بين الاجراء الباطل و الاجراء الصحيح ، او كان تاثير الاجراء الباطل تاثيرا مباشرا على الاجراء الصحيح ، فان جميع الاجراءات تكون محلا للبطلان .

3- يتأثر الوضع القانوني للدليل الجزائي باية مخالفة للمشروعية التي تلحق بالجراء الذي ولده ، فاذا كانت الاجراءات الجزائية الطريق الضروري و الاساسي لتحصيل الدليل الجزائي ، فانه لا غنى عن مبدا مشروعية الإجراءات لإيجاد الدليل و حمايته .

4- يشترط لمشروعية الدليل الجزائي ، و حجيته في الاثبات توافق تحصيل الدليل مع القانون ، و النظام العام ، حيث لا يكون على القاضي التقيد بدليل واحد في الاثبات ، كما يجب على القاضي مراعاة قواعد عبء الاثبات و توافر الاختصاص لجمع الدليل .

5- ان شروط المشروعية و ان كان جزء كبير منها متعلق بشروط صحة الدليل من الناحية القانونية تطبيقا لمبدا الشرعية الاجرائية ، فهي تشمل كذلك جميع مراعاة

القواعد العامة التي تثار عن الاجراءات الجنائية التي تضيق عنها النصوص التشريعية ، المتعلقة بشروط تحقيق الغايات الاساسية للاجراءات الجزائية الماسة بالحرية ، و ماتقضيه من مراعاة الكرامة الانسانية و عدم التعسف في تنفيذها .

6- ان قاعدة مشروعية الدليل تمثل قيد على حرية القاضي الجنائي ، و ذلك بتحديد الاطار القانوني للادلة التي يجوز له ان يستمد حكمه منها ، كما ان البطلان اصبح جزاء لمخالفة قاعدة المشروعية باستبعاد الادلة الغير المشروعة و عدم استنباط الاحكام منها .

7- من خلال الدراسة ستنتجنا ان البطلان يمكنه تصحيحه من طرف المتمسك به عن طريق التنازل عنه ، كما يمكن اعادة الاجراء الباطل بعد تصحيحه و استكمال اجراءات التحقيق او المحاكمة بشكل صحيح و حسب ما نص عليه القانون .

أما عن التوصيات فهي:

1- نوصي المشرع الجزائري ان يفصل صراحة وبنص قانوني حول بطلان الاجراءات غير المشروعة المتعلقة بدليل البراءة، اما بإجازتها او رفضها، او تبيان شروط خاصة متعلقة بالموضوع.

2- نوصي المشرع الجزائري ان يبين معيار او تحديد ضوابط حول تحديد الاحكام الجوهرية من غيرها، الناص عليها في المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية المقررة لبطلان الاجراءات غير المشروعة.

3- كما نصي المشرع الجزائري بتحديد مفهوم قاعدة الدليل الجنائي واطارها القانوني وكذلك تحديد المخاطبين بها بصفة مباشرة.

4- كما نوصي المشرع الجزائري بتحديد الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق، فيمكن لبعض الوسائل الحديثة اهدار حقوق المتهم ومساسها بحياته الخاصة كتنويم المغناطيس و أجهزة كشف الكذب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القوانين والمراسيم:

- دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدلة بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 28نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
- دستور الجزائر 1996 القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2022 المتضمن تعديل دستوري.
- القانون رقم 82-03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 1982.
- الفانون 01-08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 34 ص 7 مؤرخ في 26 جوان 2001
- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 اوت 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36
- القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 اوت 1990 الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 22 اوت 1990.
- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يتضن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس2017
- القانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- قانون الاجراءات الجزائري
- الامر رقم 95-10 المؤرخ في 25/02/1995الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 الموافق ل 26 فيفري 1995
- الامر 66-155 المؤرخ في 08جوان 1996 المتضمن قانون االاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 بتاريخ 10 جوان 1996

- الامر رقم 72-38 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1972 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63.
- قرارات المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الجنائية الأولى الصادر بتاريخ 13/01/1981 في الطعن رقم 22500 عن جيلا لي بغدادي الاجتهاد القضائي ج 1المؤسسة الوطنية للإشهار والاتصال الجزائر 1996
- قرار رقم 26.790 مؤرخ في 1984/03/20 للغرفة الجنائية المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1990
- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى للمحكمة العليا بتاريخ 15/04/1986 رقم الطعن 47019
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/05/30 للغرفة الجنائية – نشرة القضاة 1967, العدد 5
- المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 افريل سنة 1993 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25.
- المرسوم التشريعي رقم 93-60 المؤرخ في 19 افريل سنة 1993 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25

ثانيا: المراجع بالغة العربية

1- الكتب العامة

- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية الجزء الاول المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011
- رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري دار الفكر العربي القاهرة 2005
- عمر زودة الاثبات في المواد الجزائية الطبعة الثانية دار الهومة الجزائر 2021.
- عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية منشاة المعارف الاسكندرية 1999

- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفك العربي، القاهرة 1985.
- محمد حسن شريف: النظرية العامة لإلثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ط 2002
- محمد كمال ابراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الاجراءات الجزائية الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2006
- مروك نصر الدين محاضرات الاثبات الجنائي الجزء الثاني ادلة اثبات الجنائي الاعتراف والمحررات. الطبعة الثانية دار الهومة الجزائر2004.
- مسعود رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ط1 ، 1988

2- الكتب الخاصة

- اثمار ثامل جامل. القاضي غازي جليل عبد الخاطر دور الادلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية دار نشر مكتبة القانون المقارن الصالحية 2024
- سليمان عبد المنعم بطلان الاجراء الجنائي محاولة تاصيل اسباب البطلان في ضل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا دار الجامعة الجديدة للنشر 1999.
- شعبان محود محمد الهواري ادلة الاثبات الجنائي دار الفكر والقانون المنصورة مصر.
- عبد الحميد شواربي البطلان الجنائي منشاة المعارف الاسكندرية دون سنة نشر.
- مصطفى يوسف مشروعية الدليل في المسائل الجنائية الجنائية (في ضوء الفقه والقضاء) الطبعة الاولى بدون دار نشر 2010.
- منصور عمر المعاطية. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والمحامين وافراد الضابطة العدلية. الطبعة الثانية. دار النشر الثقافة للتصميم والإنتاج 2011 المملكة الأردنية الهاشمية.
- نصر الدين مروك، محاضرات في إلثبات الجنائي ج:1 الجزائر: دار هومه، 2016 الطبعة السادسة.

3- الرسائل والاطروحات

- احمد الشافعي نضرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رسالة ماجيستر كلية الحقوق الحقوق جامعة الجزائر 1 2002
- حراير سام الحقباني . تقييم التدريب العلمي لمقرر الأدلة الجنائية و دوره في تاهيل ضباط الامن. رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . السعودية 2006.
- حمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، مصر : كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1983
- عمار مليكة، يحي عبد الحميد قاعدة مشروعية الدليل الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة مستغانم 2016
- محمد ذيب محمود نمر احكام البطلان في الاجراءات والمحاكمات مذكرة تخرج الماجستير جامعة الشرق الاوسط 2013.
- مزين خلف ماهية الادلة الجنائية اطروحة دكتوراه جامعة المستنصرة مصر.

4- المجلات

- احمد مرابط، عبد القادر غيتاوي مجلة القانون والتنمية المحلية العدد 1 جامعة ادرار 2023
- بن دايمي ايمان البطلان الشكلي في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلة الدراسات و الابحاث العدد 3 جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 3جويلية 2022.
- جميلة محلق, اعتراض المراسالات تسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مجلة التواصل في الاقتصاد و الاداراة و القانون العدد 42 جوان 2015
- خروفة غانية حالات بطلان استجواب المتهم مجلة العلوم الانسانية عدد 46 ديسمبر 2016
- د.بتة الطيب مكانة السلطة التنفيذية في النضام السيايس الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية و الساسية المجلد 06 العدد تيسمسيلت 01 جوان 202.
- دايخ سامية ضمانات المتهم اثناء الاستجواب امام قاضي التحقيق في ضل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مجلة العلوم الانسانية العدد 6 المركز الجامعي غليزان 2016
- زينب بوسعيد علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء مجلة الحقيقة العدد 34 جامعة ادرار 2015

- شنة زواوي أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة) مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية و الاقتصادية العدد 7 جامعة سيدي بلعباس 2018
- عبد القادر رحال الاشكالات الاجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة باحكام القضاء مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 1 جامعة الجزائر 1 سنة 2022
- عليان بوزيان، اقموم ثلجة الاجراء الجزائي بين البطلان و التحول مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد 08 جامعة تيارت 2022.
- الفحلة فتيحة ضمانا الاستجواب فب القانون الجزائري مجلة البدر العدد 12 ديسمبر سنة 2013 البيض.
- فهد بن نايف الطريسي البطلان في نضام الاجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 23 جامعة الطائف المملكة العربية السعودية، اوت 2012
- لورانيس سعيد الحوامدة حجية الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد السادس والثلاثون مصر اصدار اكتوبر 2021.

5- المواقع الالكترونية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ص 7 , www.convenstion-coe.int
- الإعلان العالمي الحقوق الانسان المؤرخة في 10-12-1948 باريس، www.un.org/ar/document.int

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة: 1

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي

المبحث الاول: ماهية قاعدة مشروعية الدليل الجنائي 8

المطلب الاول: مفهوم الدليل الجنائي 8

الفرع الاول: تعريف الدليل الجنائي.....8

الفرع الثاني: التميز بين الدليل الجنائي و ما يشابهه من مصطلحات قانونية: 10

الفرع الثالث: أنواع الدليل 12

المطلب الثاني: مدلول قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.....14

الفرع الأول: اجاز استناد الحكم بالبراءة على اساس دليل غير مشروع: 17

الفرع الثاني: رفض اسناد الحكم بالبراءة على اساس دليل غير مشروع:.....17

الفرع الثالث: التفريق بين اذا كان الدليل غير المشروع وليد جريمة ام مجرد مخالفة لقواعد الاجراءات: 18

المبحث الثاني: عناصر قاعدة المشروعية:.....18

المطلب الأول: المخاطبون بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي: 19

الفرع الأول: قاعدة المشروعية والسلطة القضائية: 19

الفرع الثاني: قاعدة المشروعية والسلطة التنفيذية 20

الفرع الثالث: قاعدة المشروعية والسلطة التشريعية 20

الفرع الرابع – قاعدة المشروعية و الافراد: 21
الفرع الخامس : فكرة النظام العام و الأداب العامة و مدى اتصالهما بقاعدة المشروعية في نطاق الدليل الجنائي: 22
المطب الثاني: مصادر مشروعية الدليل الجنائي : 24
الفرع الأول: إعلانات حقوق الانسان 24
الفرع الثاني: الدساتير 27
الفرع الثالث: القانون بوصفه مصدرا لقواعد الإجراءات الجزائية : 29
الفرع الرابع: المبادئ القانونية العامة:.....29
الفرع الخامس: دور الفقه كمصدر لمشروعي الدليل الجنائي.....30

الفصل الثاني:

جزاء الاخلال بقاعدة مشروعية الدليل الجنائي

المبحث الاول: التطبيقات المختافة لحالات البطلان الجنائي 33
المطلب الاول: تطبيق البطلان خلال مرحلة التحقيق الابتدائي : 33
الفرع الأول: الاستجواب 33
الفرع الثاني: التفتيش : 37
الفرع الثالث: إجراءات التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في استخلاص الدليل الجنائي: ...39
المطلب الثاني: تطبيقات البطلان أثناء مرحلة المحاكمة. 40
الفرع الاول: البطلان المتعلق باجراءات انعقاد المحكمة.....40
الفرع الثاني: البطلان المتعلق بقواعد المرافعات 45
المبحث الثاني: البطلان الجنائي بين الأسباب و النتائج 46
المطلب الاول: اسباب البطلان الاجرائي 47
الفرع الاول الاسباب الشكلية للبطلان: 47

الفرع الثاني: الاسباب الموضوعية. 49
المطلب الثاني: اثار البطلان. 52
الفرع الاول: اثر البطلان على الاجراء المعيب نفسه. 52
الفرع الثاني: اثر بطلان الاجراء على الاجراءات السابقة. 53
الفرع الثالث: اثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له. 53
الفرع الرابع: مصير الاجراءات الملغاة. 54
الفرع الخامس: تصحيح البطلان 55
الفرع السادس: اعادة الاجراء الباطل 56
الخاتمة: 59
قائمة المصادر والمراجع 64
فهرس المحتويات 69